جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الأطر القانونية المنظمة لصفقات مجمع سونلغاز – فرع التوزيع–ولاية جيجل

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر المهني في القانون

قسم: الحقوق

تخصص :قانون الطاقة والمناجم

إعداد طالب: **إشراف الأستاذ:**

- **سيفوان طارق** **بوالكور عبد الغاني**

إسم ولقب الأستاذ (ة)	الرتبة	الجامعة	الصفة
عزيزي جلال	أستاذ محاضر –أ–	جامعة جيجل	رئيسا
بوالكور عبد الغاني	أستاذ مساعد –أ–	جامعة جيجل	مشرفا ومقرار
عبد الكريم لبنى	أستاذ مساعد –ب–	جامعة جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

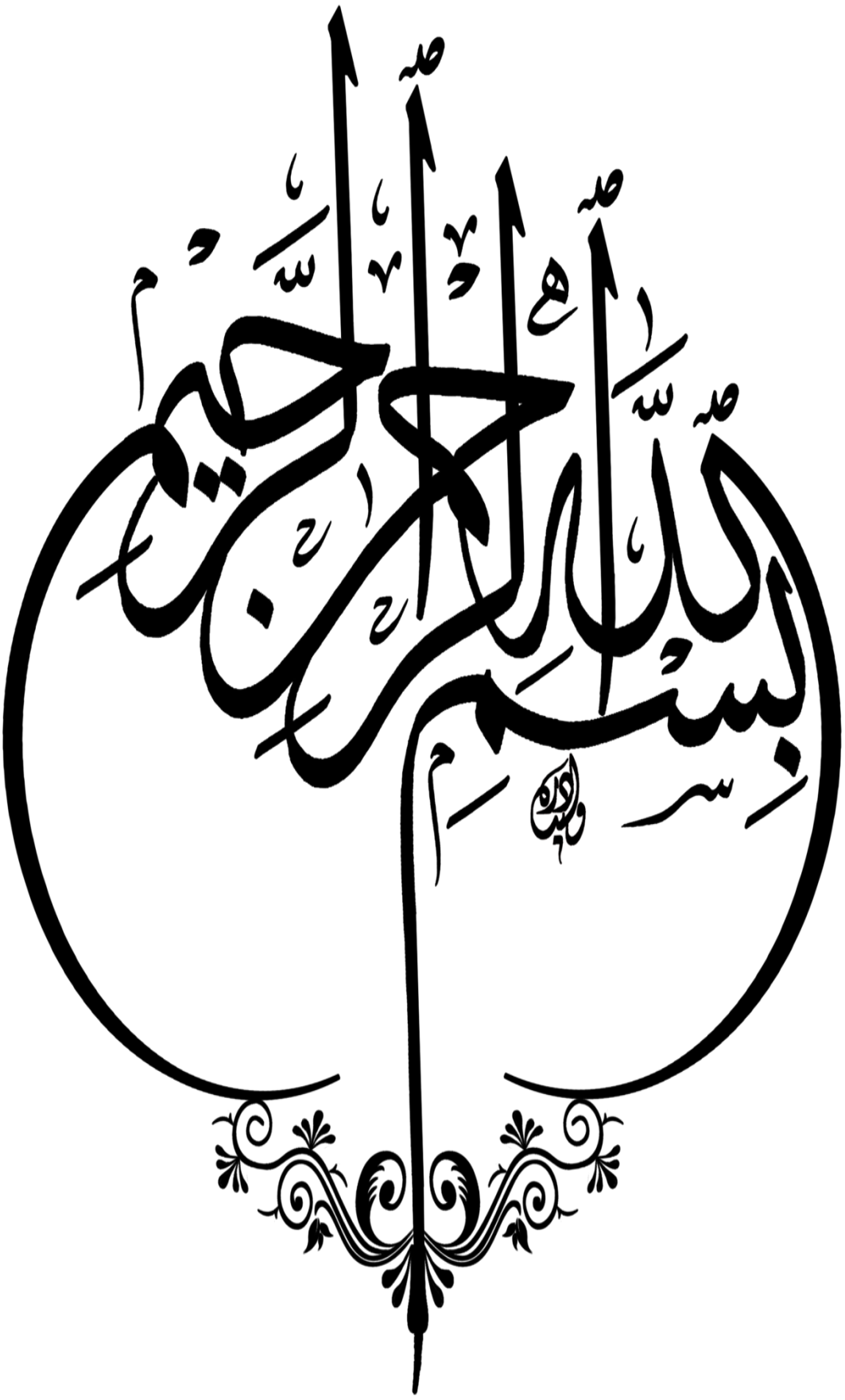
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين والخلق أجمعين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، الحمد لله الذي أعاننا على إكمال هذه المذكرة راجين من الله تعالى أن نكون قد وفقنا في إنجازها، وحققنا الهدف المرجو منها.

نتقدم بالشكر الخاص والامتنان للأستاذ المشرف **"عبد الغاني بوالكور"** الدي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة، وقام بإمدادنا بتعليماته وتوجيهاته القيمة طوال هذه الأشهر.

كما نتوجه بالشكر لكل شخص لم يبخل علينا بخبرته في مجال الحصول على المراجع وجمع المعلومات وساعدنا في إنجاز هذا العمل.

2024

إهداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم.

والصلاة على أشرف المرسلين صلى الله عليه وسلم.

أهدي إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله وإلى أمي حفضها الله، هذا العمل فلولاهما لما وصلت لما أنا عليه الآن، سواء من الناحية العلمية أو الناحية العملية.

أهدي أيضا هذا العمل لنفسي والجميع من ساهم معي في إنجاز المذكرة.

والحمد لله رب العالمين الذي بفضله تتم الصالحات.

سيفوان طارق

قائمة المختصرات

الإختصار	الدلالة	
CMU	Commission du marché d'unité	لجنة الصفقات للوحدة
COPE	Commission d'ouverture des plis d'Unité	لجنة فتح الأظرفة للوحدة
CEOE	Commission d'évalution des offres d'Unité	لجنة تقيم العروض للوحدة
BAOSEM	Bulletin des Appels d'offres du secteur d'énergie et des Mines	النشرة الخاصة بالمناقصات لقطاع الطاقة والمناجم
ML	Mètre Liniaire	المتر الطولي
KVA	Kilo volt Ampère	كيلو فولط امبير
COPEO	Commission d'ouverture d'évaluation et d'attribution des commandes et lettres de commandes	لجنة فتح وتقيم ومنح للطلبيات ورسائل الطلبيات الاستثنائية والمشتريات
CNR	La caisse Nationale des Retraits	الصندوق الوطني للتقاعد
CNAS	La Caisse nationale Des Assurances Sociales	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
SPA	Société Par Action	شركة ذات أسهم

مقدمـــــة

يعد التطور الاقتصادي المؤشر الرئيسي لتقدم الدول ورفاهيتها، وهو العامل الذي ركّزت عليه الجزائر من خلال مجموع الإصلاحات التي باشرتها في المجال الاقتصادي، حيث وجهت جهودها نحو تعزيز القطاع الاقتصادي بداية بإصلاح وتطوير المؤسسات العمومية الناشطة في هذا المجال، نظرًا لدورها المهم والحيوي في تعزيز النمو الاقتصادي، حيث استمرت المؤسسات العمومية الاقتصادية في دفع عجلة الاقتصاد والاضطلاع بمهام المرافق العامة منذ الاستقلال وحتى الوقت الحاضر، وهو ما جعل المشرع وبصورة متواصلة يعمل على هيكلة هذه الاخيرة للاستفادة منها قدر المستطاع، إلى أن وصلنا إلى المجمعات الصناعية أملته ضرورة الحاجة إلى تحالفات مؤسساتية اقتصادية لمواجهة التحديات التنافسية المفروضة عالميا تجسدت هذه التحالفات في نظام يعرف بمجمع الشركات.

إذن تعتبر المؤسسات الاقتصادية إحدى أبرز المؤثرات على الأنظمة القانونية، خاصة فيما يتعلق بالتنظيم القانوني للشركات، وفي هذا السياق جاء القانون التوجيهي رقم 01.88 الصادر في 12 يناير 1988[1] المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ليُعدل التشريعات السابقة، الذي حدد طبيعة المؤسسات العمومية الاقتصادية على أنها شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة تمتلكها الدولة أو الجماعات المحلية مباشرة أو غير مباشرة وفي إطار هذا القانون، بعد صدور قانون01-02 المتعلق بتوزيع الكهرباء والغاز عبر القنوات أصبحت شركة سونلغاز شركة مساهمة (SPA)، مما فتح المجال لها لتوسيع نطاق نشاطها لتشمل مناطق جديدة في مجال الطاقة والمشاركة في الأسواق الخارجية.

[1] القانون التوجيهي رقم 01.88، الصادر في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد02، 1988.

بما أنها من المؤسسات العمومية الاقتصادية عهدت لها الدولة بإمتياز التوزيع الكهرباء والغاز حيث تعد المثال الأبرز للمؤسسات العامة التي تشغل أموالا عمومية لتقديم خدمات المرفق العام المتمثلة في توزيع الكهرباء والغاز.

لأجل تحقيق هذا المسعى تدخل مؤسسة سونلغاز في تعاقدات مع مختلف الأعوان الاقتصاديين من خلال مختلف أصناف التعاقدات سواء كانت صفقات أو طلبيات أو رسائل طلبيات ورسائل الطلبيات الاستثنائية أو المشتريات.

إن المتصفح لقانون الصفقات العمومية يجعلنا ندرك التردد الذي ساد نظرة المشرع إلى مدى تطبيق أحكامه على هذا النوع من المؤسسات كونها اقتصادية حيث استبعدت هذه الأخيرة تطبيق النصوص المنظمة للصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي 15-247 [1]والقانون 23-12) لكن اشترط عليها استحداث نظام قانوني يتماشى مع طبيعة نشاطها ويكون المرجع الأساسي لعقودها وصفقاتها وبخصوص القواعد المنظمة لإجراءات الإبرام وتحديد الأطر الرقابية على تلك العقود إبراما وتنفيذا.

تتجلى **أهمية الموضوع** في الموضوع بحد ذاته، بحيث إذا نظرنا إلى موضوع الصفقات العمومية نجده من المواضيع التي يكثر بخصوصه النشاط القانوني تشريعا وتنظيما من خلال القوانين المتعاقبة للصفقات العمومية، والنصوص التطبيقية ما يجعل الموضوع منظما من الناحية النظرية.

إذا سلمنا بالتكيف القانوني لهذا المجمع بأنه مؤسسة عامة اقتصادية تشغل أموالا عمومية أو بالأحرى أغلب رأسمالها تابع للدولة يجعلنا في تناقض من حيث ما أشرنا إليه، إذن

[1] مرسوم رئاسي رقم **247-15**مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادر20 سبتمبر سنة 2015.

كيف لمؤسسة عمومية اقتصادية والتي تكيف على أساس أنها تاجر أي شخص معنوي، يفترض خضوعه للقانون الخاص باعتباره عونا اقتصاديا يتعاقد في العقود والصفقات مستعملا أموالا عامة، هذا ما يجعل من دراسة الموضوع أهمية كبيرة جديرة بالبحث.

ومن الأسباب التي أدت إلى اختيار الموضوع " الأطر القانونية المنظمة لصفقات مجمع سونلغاز–فرع التوزيع–ولاية جيجل " عدم الثبات التشريعي والقانوني في التعامل مع العقود والصفقات بين استبعاد أحكام قانون الصفقات العمومية في مجال التطبيق على التعاقدات المجمع لاعتبارات منطقية أساسها أن المؤسسة العامة الاقتصادية عون اقتصادي يجب أن يخضع لقواعد القانون الخاص في تعاقداته وبالتالي الاستفادة من امتيازات تتيحها قواعد القانون الخاص.

غير أن هذه الفكرة المنطقية والموضوعية لم تطبق على عقود المجمع رغم الإعتراف الصريح من المشرع بعدم إخضاع عقود صفقات مجمع سونلغاز لقانون الصفقات العمومية إلا أنه قيد هذا الأخير بضرورة استحداث منظومة تعاقدية تحاكي القواعد الموجودة في قانون الصفقات العمومية، وكذا الأطر الرقابية التي يجب ان تخضع لها عقود وصفقات المجمع.

بناء على ما تقدم وانطلاقا من التكييف القانوني لمجمع سونلغاز كمؤسسة اقتصادية تخضع للقانون الخاص باعتبارها عونا اقتصاديا لما لها من امتياز توزيع الكهرباء والغاز وبالتالي تلبية حاجات المرفق العام للكهرباء والغاز على مستوى الوطني ، ولكون الأموال التي تستعملها أموال عامة يقتضي الأمر توفير أطر حمائية لهذه الأموال ،لذلك تهدف الدراسة هنا بدرجة أولى إلى معرفة الكيفية التي من خلالها حاول المشرع توفير حماية للمال العام الذي تحوزه مؤسسة سونلغاز وبيان ضرورة إخضاعها لقواعد القانون الخاص بما يتماشى مع طبيعتها القانونية كعون اقتصادي.

إذا سلمنا باستبعاد فئة المؤسسات العمومية الاقتصادية من مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية فإننا نكون بصدد طرح إشكالية حول الإطار القانوني المنظم لصفقات مجمع سونلغاز وعليه:

ما مدى نجاعة الأحكام القانونية التي وضعها مجمع سونلغاز لتأطير عمليات الإبرام وتنفيذ صفقاته بما يراعي الخصوصية التي تميزه؟

انطلاقا من أهمية إجراءات إبرام الصفقات والرقابة المسلطة عليها ومتابعة مدى تنفيذ تعاقداتها، والذي يمثل الجزء الأهم في موضوع هذه الدراسة، وكان لزاما الاعتماد على المنهج التحليلي لمعالجة هذا الموضوع، لأن الدراسة التي سوف نقوم بها ستقع بالدرجة الأولى على تحليل النصوص المنظمة لإجراءات ابرام الصفقة والرقابة على تنفيذ الصفقة، سيتم تناوله من خلال فصلين أساسيين هما كالآتي:

الفصل الأول: خصوصية قواعد إبرام صفقات مجمع سونلغاز –فرع التوزيع–

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لعقد صفقة–مديرية الإمتياز جيجل –

الفصل الأول: خصوصية قواعد إبرام صفقات مجمع سونلغاز

–فرع التوزيع–

نظرًا للدور الحيوي الذي تلعبه مؤسسة سونلغاز في الاقتصاد الوطني وقيامها بأعباء تلبية حاجيات المرفق العام للكهرباء والغاز الذي له علاقة مباشرة بكل مرافق الدولة ، خوّلها المشرع إمكانية تحديد قواعد قانونية خاصة بها لإبرام الصفقات، مما يسمح بتنظيم العمليات وضمان الشفافية والمسائلة بشكل مناسب، وذلك وفقاً للمادة 3 من القانون 01-02 المتعلق بتوزيع الكهرباء والغاز بواسطة القنوات[1] .

تتمتع عقود مؤسسة سونلغاز بسلسلة من الإجراءات والترتيبات قبل إبرامها، حيث يُعتبر التوقيع عليها من قبل الهيئات المختصة، والممثلين القانونيين للأطراف المتعاقدة خطوة حاسمة يجب أن تتبع نموذجًا وشكلًا محددين.

المرحلة الأولى والتي تتم مراجعة الشروط والمتطلبات وتحديد ما إذا كانت الصفقة ملائمة وفقًا لأهداف المؤسسة والقوانين ذات الصلة تعرف الضوابط الواجبة الاحترام عند الإعداد للصفقة (المبحث الأول).

أما المرحلة الثانية يتم التأكيد على التفاصيل والشروط وإعداد العقد بالشكل المطلوب وفقًا للتشريعات والتوجيهات الصادرة عن الجهات المختصة تعرف بإجراءات الإبرام (المبحث الثاني).

[1] المادة3 من قانون رقم 02-01، المؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08، الصادر في 6 فيفري 2002.

المبحث الأول: الضوابط الواجبة الاحترام عند الإعداد للصفقة

تخضع جميع الصفقات لإجراءات وترتيبات محددة، تبدأ من المرحلة التحضيرية وتمتد حتى مرحلة الإنجاز والتنفيذ، في المرحلة التحضيرية يتم تخصيص الوعاء المالي المطلوب للصفقة سواء من خلال استخدام الاعتمادات المالية المتاحة للدولة، أو بإدراجها في ميزانية المؤسسة، يتم هذا التخصيص وفقًا للإجراءات المحددة والقوانين المعمول بها، وبناءً على تقديرات أولية واحتياجات المشروع أو الصفقة المعنية وهو ما يطلق عليه قانونا بتحديد الاحتياجات (مطلب أول)، يتطلب هذا القيام بدراسات اقتصادية ومالية دقيقة لضمان توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ الصفقة بنجاح، وضمان استيفاء الاحتياجات وتحقيق الأهداف المرجوة، بداية بإعداد وثائق الصفقة والمتمثلة أساسا في تحديد المعايير التي من خلالها يؤهل المرشحون واعداد دفتر الشروط (مطلب ثاني) تهدف هذه العمليات إلى ضمان استخدام الأموال العامة أو الموارد المالية بكفاءة وفعالية لتحقيق أقصى قدر من الفوائد للمؤسسة وأحسن الخدمات للمرفق المكلفة بخدماته.

المطلب الأول: تحديد احتياجات المراد التعاقد بشأنها

يعتبر تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة الخطوة الأساسية في عملية الشراء العمومي، وهو أحد أهم عناصر إبرام الصفقة التي تؤثر بشكل كبير على التنافسية، يقع على المصلحة المتعاقدة مسؤولية التعبير بوضوح عن الحاجيات التي تحتاج إلى استيفاءها من حيث الكم والكيفية، وذلك في مراحل مبكرة من عملية الإبرام، لتمكينها من إعداد دفتر الشروط بشكل دقيق وإكمال مرحلة الإعداد الأولية بنجاح[1]

تنص المادة 11 من القرار التنظيمي 801، المعنونة "التحديد المسبق للاحتياجات"، في الفقرة الأولى والثانية على انه: "يتم تحديد الاحتياجات التي يجب أن تلبيها خدمات التعاقد، والتي يتم التعبير عنها في شكل دفعة واحدة، أو في شكل حصص منفصلة مسبقا، قبل بدء أي إجراء إعلان عن صفقة.

يجب وضع المتطلبات بدقة العينية والكمية، بالرجوع إلى المواصفات الفنية التفصيلية، التي يتم وضعها على أساس المعايير أو الأداء المراد تحقيقه، عندما تأذن المصلحة المتعاقدة بذلك، اما بالنسبة للخدمات المعقدة تقنيا يجوز لمقدمي العطاءات اقتراح بديل واحد أو أكثر من المواصفات الفنية وفقا للشروط المنصوص عليها والمؤطرة في تلك المواصفات، حيث يجب توفير وتقييم وعرض المتغيرات "[2].

[1] سعداوي ميساء، صفقات العمومية وحرية المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص10

[2] Article 11, Décision n° 801 / PDG du 03 Mars 2021, portant Réglementation des Marchés, applicable à la Société Algérienne de Distribution de l'Electricité et du Gaz, SADEG Spa.

من مضمون الفقرتين يتجلى لنا ان قبل بدء أي إجراءات إعلان عن أية صفقة، يتم تحديد الاحتياجات التي يجب أن تلبيها خدمات التعاقد، ويتم التعبير عنها مسبقاً في شكل دفعة واحدة، أو على هيئة حصص منفصلة، بناءً على متطلبات المشروع أو الخدمة المعنية وتشمل هذه الاحتياجات جميع العناصر الضرورية التي يجب أن تتوفر في الصفقة، مثل الجدول الزمني للتنفيذ، والمواصفات الفنية، والميزانية المالية المخصصة حيث يتم تحديد هذه الاحتياجات بعناية من قبل الجهة المعنية بالصفقة، بالتشاور مع الأقسام المعنية وفقًا لأهداف واحتياجات المشروع ومنه يمكن تحديد معيارين ألا وهما معيار الطبيعة ومعيار القيمة.

الفرع الأول: معيار الطبيعة

معيار الطيعة يعكس مدى مطابقة العقد للأهداف والمتطلبات المحددة التي تسعى الهيئة المتعاقدة لتحقيقها في سياق العقود، يتجلى معيار الطيعة في نوعية العقد التي تسعى الهيئة المتعاقدة لإبرامها من خلال الاتفاق على شروط ومواصفات تضمن تحقيق أهدافها بشكل ملائم وفعّال، عادةً تبحث الهيئات المتعاقدة عن عقود تتمتع بالتنوع والمرونة لتناسب احتياجاتها المحددة، قد تسعى لعقود ذات مرونة كبيرة تسمح بتعديلات في المستقبل أو قد تركز على عقود ذات طابع صارم ومحدد لتحقيق أهداف محددة في مشروع معين.

اولا: عقد البرنامج

لقد ذكرت المادة 18 من القرار التنظيمي رقم 801 في الثلاث فقرات الأولى منه " يتخذ عقد البرنامج شكل اتفاقية مرجعية سنوية أو متعددة السنوات، والتي قد تتداخل على مدى سنتين ماليتين أو أكثر، ويتم تنفيذها من خلال عقود التطبيق المبرمة وفقا لأحكام هذا القرار.[1]

يجب أن يغطي عقد البرنامج فترة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

[1]Article 18, Op.Cit.

تحدد الاتفاقية طبيعة وأهمية الخدمات التي سيتم تنفيذها والموقع ومبلغ عقد البرنامج والجدول الزمني للإنجاز يتم الالتزام القانوني لعقد البرنامج من خلال إخطار الشريك المتعاقد بتطبيق العقود في حدود التزامات ميزانيته، يخضع منح عقد البرنامج لنفس الإجراءات التي تخضع لها العقود[1]."

من مضمون هذه الفقرات يتبين لنا ان عقد البرنامج يأخذ شكل اتفاقية مرجعية تمتد إلى فترة زمنية سنوية أو أكثر، ويمكن أن تتداخل على مدى سنتين ماليتين أو أكثر، ويتم تنفيذها من خلال عقود التطبيق المبرمة وفقًا لأحكام القرار المعني، يتم تحديد فترة عقد البرنامج بحيث لا تتجاوز مدتها خمس سنوات.

توفر الاتفاقية المرجعية توجيهات حول طبيعة وأهمية الخدمات التي ستُنفذ والموقع ومبلغ عقد البرنامج والجدول الزمني للإنجاز، يتم الالتزام القانوني بعقد البرنامج عن طريق إخطار الشريك المتعاقد بعقود التطبيق مع الالتزام بحدود ميزانيته، وبموجب هذا العقد يُمنح الشريك المتعاقد نفس الحقوق والالتزامات التي يحصل عليها من خلال العقود الفردية[2].

تكمن أهمية عقد البرنامج في توفير إطار قانوني واضح لتنفيذ مشاريع طويلة الأمد وتحديد الالتزامات والمسؤوليات للأطراف المتعاقدة على مدى فترة زمنية محددة، يساعد هذا العقد في تحقيق الشفافية وتنظيم العمليات مما يسهم في نجاح تنفيذ البرنامج بشكل فعّال وفي الوقت المناسب.

[1] Article 18, Op.Cit.
[2] Article 18, ibdi

ثانيا: صفقة الطلبات

تنص المادة 22 من القرار التنظيمي 801 على مايلي: " يتعلق عقد الطلبات بأداء العمل أو اقتناء الإمدادات أو تقديم الخدمات ذات الطبيعة الروتينية والمتكررة.

عقد الطلبات مدته سنة قابلة للتجديد، والتي قد لا تتزامن مع سنة المالية لا يجوز أن تتجاوز مدة العقد الطلبات ثلاث (3) سنوات"[1].

لقد حدد القرار في فقرتيه الأولى والثانية عقد الطلبات على انه يتعلق بأداء العمل أو اقتناء الإمدادات أو تقديم الخدمات ذات الطبيعة الروتينية والمتكررة، ويتم توقيعه لمدة سنة قابلة للتجديد. يُحدد موعد التجديد بناءً على الاتفاق بين الأطراف، وقد يكون هذا التجديد في فترة زمنية لا تتزامن مع السنة المالية.

يجب ألا تتجاوز مدة عقد الطلبات ثلاث سنوات، ويكون هذا القيد من أجل ضمان المرونة والتنوع في العقود، بالإضافة إلى ضمان الشفافية والمسائلة، يُعتبر عقد الطلبات أداة مهمة في ضمان استمرارية الخدمات الروتينية والمتكررة بين الطرفين، مع توفير فرصة للمراجعة والتحسين المستمر.[2]

الفرع الثاني: معيار القيمة

يعتمد هذا النوع من العقود عادةً على القيمة المالية للصفقة، يتم تقسيم العقود إلى فئات مختلفة بناءً على القيمة المالية للعقد، ويتم تحديده وفقا للقرار التنظمي801 مادة 1 حيث رتبه على الشكل التالي:

[1] Article 22, Op.Cit.
[2] Article 22, ibid

اولا: الشراء

هي العمليات التي قيمتها المالية تقل عن أو تساوي مائتي ألف دينار (200000 دج)، والتي تعتبر من العقود الصغيرة أو المشتريات الصغيرة، يمكن أن تشمل هذه العمليات:

1. توفير الأعمال أو المستلزمات الضرورية لمشاريع صغيرة.
2. عمليات شراء المعدات أو المواد الاستهلاكية الضرورية للمؤسسات الصغيرة.
3. خدمات استشارية أو دراسات صغيرة لتقديم الخدمات اللازمة للمشاريع الصغيرة.

وبما أن قيمة هذه العمليات تقل عن الحد المحدد، فقد تخضع لإجراءات بسيطة مقارنة بالعقود ذات القيمة المالية الكبيرة.[1]

ثانيا :رسالة العروض

هي تلك العمليات التي قيمتها المالية تكون أقل من أو تساوي مليون دينار (1,000,000 دج)، وتشمل جميع الضرائب، وتزيد عن مائتي ألف دينار (200,000 دج)،

ثالثا: طلب خدمات الدراسة

هي العمليات التي قيمتها المالية تكون أقل من أو تساوي ستة ملايين دينار (6,000,000 دج)، وتشمل جميع الضرائب المشمولة، وتزيد عن مليون دينار (1,000,000 دج)، وتشمل جميع الضرائب المشمولة، تُعتبر من العقود المتوسطة.

تشمل هذه العمليات:

1. طلب خدمات الأعمال أو الدراسات الوسطى لمشاريع متوسطة الحجم.
2. دراسات وخدمات استشارية متوسطة لمشاريع متوسطة[2].

[1] Article 1, Op.Cit.
[2] Article 1 ,ibdi.

ربعا: طلب خدمات أعمال او توريدات

هي تلك العمليات التي قيمتها المالية تقل عن أو تساوي اثني عشر مليون دينار (12,000,000 دج)، وتشمل جميع الضرائب وتزيد عن مليون دينار (1,000,000 دج)، وتُعتبر من العقود الكبيرة وتشمل هذه العمليات:

1. طلب خدمات الأعمال أو التوريدات الكبيرة لمشاريع كبيرة.
2. عمليات شراء المعدات أو المواد الاستهلاكية الكبيرة للمؤسسات الكبيرة.
3. دراسات كبيرة أو خدمات استشارية لتقديم الخدمات اللازمة لمشاريع كبيرة.[1]

خامسا: الصفقة

هي ذلك العقد الذي تتجاوز قيمته اثني عشر مليون دينار (12,000,000 دج)، وتشمل جميع الضرائب، ويُعتبر من العقود الكبيرة. يُصنف من أجل لحصول على سلع أو خدمات. الغرض من هذا العقد هو تصميم وتوريد وتجميع الوحدات الصناعية أو المصانع أو تجميع الإنتاج أو النقل، ويُعتبر هذا النوع من العقود معقدًا بسبب القيمة المالية الكبيرة، ويتطلب تنسيقًا دقيقًا بين الأطراف المتعاقدة[2].

على خلاف القرار الذي ينظم تعاقدات مجمع سونلغاز اعتمد قانون الصفقات العمومية نوعين من المعايير أو الحدود المالية وهي:

- ❖ اثني عشر مليون دينارا جزائريا بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم.
- ❖ ستة ملايين دينارا جزائريا بالنسبة لصفقات الخدمات والدراسات.[3]

[1] Article 1 ,Op.Cit.
[2] Article 1 , ibid.
[3] معيريف محمد واخرون، خصوصية الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري، المركز الدمقراطي العربي، المانيا، 2023، ص31.

المطلب الثاني: اعداد وثائق الصفقة

بعد تحديدنا لمتطلبات الصفقة والمتمثلة في تحديد الحاجات بصورة دقيقة وعقلانية ننتقل إلى مرحلة المباشرة في اعداد الوثائق التي تكون الصفقة، تحاول المؤسسة بناءً على الحاجات التي حددتها مسبقا سواء كانت في شكل حصة وحيدة أو مجموع حصصٍ إلى البحث في احسن شروط الإبرام والتنفيذ للوصول إلى تحديد اهم المعايير التي تتلاءم وموضوع التعاقد، تقوم المؤسسة هنا بتحديد المؤهلات الفنية التي يجب ان تتوفر في المتنافسين المحتملين لأجل منح الصفقة لأحسنهم تحت مسمى تأهيل المتنافسين (فرع اول) ، ولأجل أن تكون عملية التعاقد مضبوطة وبإحكام يعمد إلى عداد الدفتر الشروط ينظم البنود الخاصة بالإبرام وبالتنفيذ ويوضح الحقوق والالتزامات (فرع ثاني).

الفرع الاول: اعداد مشروع دفتر الشروط

تسبق عملية الإعلان على الصفقة العمومية وطرحها للمنافسة إجراء مهم تقوم به المصلحة المتعاقدة، هذا الإجراء يتمثل في عملية إعداد مشروع دفتر الشروط الخاص بطلب العروض وعملية جد مهمة كونها تنظم العلاقة التعاقدية بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد الفائز بموضوع الصفقة وكما كان دفتر الشروط بهذه الأهمية فهو جزء لا يتجزأ من العقد.

اولا: دفاتر الشروط حسب قانون الصفقات العمومية

يعرف دفتر الشروط بأنه عبارة عن وثيقة إدارية مكونة للعقد وهي بذلك تعتبر وثيقة تعاقدية،[1] تحتوي على بنود تنظيمية وأخرى تعاقدية، يتم إعدادها سلفا من قبل الإدارة بإرادتها المنفردة،[2] وعلى اعتبار أي دفتر الشروط جزءا من العقد أو الصفقة فإمكانية تعديله من قبل

[1] بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبعة مزيد ومنقحة، الطبعة الرابعة جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص ص 151 -152.

[2] MAHIOU Ahmed, Cows des institutions administratratives, O.P. U , 3eme édition, 1981, p242.

الإدارة أمر وارد لمالها من سلطات تتعلق بتحويل الصفقة العمومية كسائر التعديلات التي تجريها على العقود الإدارية التي تبرمها.

يتم اعتبار دفتر الشروط كوثيقة تضم مجموعة من الفقرات المتعلقة بجوهر الصفقة ومكوناتها، وتحدد الشروط الفنية والمالية المطلوبة من المتقدمين، والمعايير التي يتم الاعتماد عليها في تقييم العروض التقنية والمالية، فضلاً عن تحديد الخدمات أو السلع المطلوبة بالتفصيل، وتضمن جميع الشروط الضرورية لإبرام وتنفيذ الصفقة .[1]

حسب المادة 17 من قانون الصفقات العمومية23-12التي جاءت في مضمونها انه يجب أن تتضمن دفاتر الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، على الخصوص:

دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات، الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو بقرار من الوزير المعني بدفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.[2]

[1] بن شعلال محفوظ، "إجراءات الإبرام الصفقات العمومية ضمانات لشفافية أم حواجز تقيدية"، مجلة الاجتهاد للدرسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميرة عبد الرحمان بجاية، المجلد 4، العدد 3، الصادر في 2015، ص66.

[2] مادة 17 من القانون رقم 23_12 مؤرخ في 5اوت 2023، يحدد قواعد الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد51، الصادر في 6 اوت 2023.

بعد تقديم مشروع دفتر الشروط للجنة الصفقات المختصة، تقوم هذه الاخيرة بدراسته والتأكد من مطابقته للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بهما، تختتم هذه الدراسة الخاصة بمشروع الدفتر بالمصادقة عليها قبل اعتماه وقبل الإعلان عن الصفقة.[1]

ثانيا: دفتر الشروط حسب القرار التنظيمي لمجمع سونلغاز –فرع التوزيع–

وضحت المادة 10من القرار التنظيمي رقم 801حيث ابرزت معظم النقاط التي يجب توفرها في دفتر الشروط وحددتها كالاتي:

1. تحدد المواصفات التي يتم تحيينها بشكل دوري، الشروط التي يتم بموجبها منح العقود وتنفيذها.
2. يجب تقديم المواصفات المشتركة التي تحدد الأحكام الفنية المطبقة على جميع العقود المتعلقة بنوع العمل نفسه أو التوريدات أو الدراسات أو الخدمات للموافقة عليها من قبل لجنة العقود المختصة.
3. يتم مراقبة ومراجعة مواصفات الأحكام الموجودة في دفتر الشروط، تتنوع هذه الأحكام والشروط وفقًا لطبيعة الصفقة والقوانين المحلية والدولية ذات الصلة من بين الأحكام التي يتم مراقبتها ومراجعتها في دفتر الشروط:

– المواصفات التقنية: تحدد المواصفات التقنية للسلع أو الخدمات المطلوبة، بما في ذلك المواد المستخدمة والمعايير القياسية.

– الجداول الزمنية: تحدد الجداول الزمنية لتنفيذ العقد والمهام المحددة في كل مرحلة.

–الشروط المالية: تتضمن الأحكام المتعلقة بالتسعير والدفع والضمانات المالية.

[1] بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15–247(الجزء الثاني)، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 93.

– الشروط القانونية: تحدد الشروط القانونية والقوانين المطبقة وحل النزاعات.

– شروط التسليم: تحدد شروط ومواعيد التسليم للسلع أو الخدمات موضوع العقد.

يتم مراقبة هده الدفاتر من قبل لجنة الصفقات للوحدة (CMU)،[1]

الفرع الثاني: التأهيل المسبق للمترشحين

نضم التأهيل الخاص بالمترشحين نص المادة 43 من القانون رقم 23-12 في مضمونها "**يمكن أن يكتسي التأهيل طابع الاعتماد الإلزامي إذا ورد في الحالات التي تحددها نصوص تنظيمية وأسند تنفيذه إلى هيئات متخصصة مؤهلة لهذا الغرض**"[2] ومنه يتبين لنا ان التأهيل يمكن أن يصبح ذا طابع إلزامي إذا وردت توجيهات وتشريعات أو تنظيمات التي تحدد شروط ومتطلبات معينة للتأهيل،[3] وتكلف هيئات مختصة بتقييم ومراقبة هذا التأهيل ومنح الاعتمادات اللازمة بخصوصه.[4]

لقد ذكر الملحق الأخير من القرار التنظيمي 801 المنظم لصفقات سونلغاز بعنوان التأهيل المسبق للمتعاملين كما يلي:

أولا: اجراءات التأهيل الأولي

– إطلاق إشعار مفتوح للتأهيل المسبق في منصة "BAOSEM"

– تقديم المترشحين إلى لجنة تقييم العروض المختصة بملفات التأهيل والتصنيف المسبق.

---

[1] Article 10, Op.Cit.

[2] المادة 43من القانون رقم 23-12 ، يحدد قواعد العامة المتعلقة الصفقات العمومية ، مرجع سابق.

[3] جليل مونية، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 34.

[4] شوقارة إسلام عز الدين، صفقات الدراسات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010، ص 89.

– دراسة ملفات التأهيل المسبق والتصنيف وموضوع موافقة أو رفض رأي تضعه لجنة تقييم العروض (CEOE)

– بعد اخطار الهيئة المتعاقدة يتم اختيار المترشحين المؤهلين و تنشر القائمة المختارة في منصة "BAOSEM" .

– يمكن للمترشحين الذي تم رفض ملف ترشحهم تقديم الطعون في فترة لا تتجاوز 10ايام.[1]

تدرس الطعون ثم تنشر نتائجها، وبالتالي إما تأهيل أصحاب الطعون او رفضهم إذا كانوا لا يستوفون الشروط المطلوبة ويوقع مدير الهيئة المتعاقدة على قائمة الترشحين المؤهلين

بحيث يتم تحديث قائمة الشركات المؤهلة مسبقا بالنظام ومرة واحدة على الأقل كل ستة (6) أشهر عن طريق تنحية الشركات ذات الأداء غير المرضي، وإدخال شركات جديدة مؤهلة مسبقا من ناحية أخرى.[2]

ثانيا: تصنيف المترشحين حائزين على التأهيل الاولي

بعد تأهيل المترشحين تأتي مرحلة تصنيفهم حيث تتم حسب أربعة أصناف وحسب اختصاص المترشحين وتكون حسب المجال الذي يتم التأهيل فيه:

1 تصنيف المترشحين المؤهلين لتوزيع الكهرباء:

يتم تصنيفهم الى أربعة أصناف كما يلي:

– **الصنف أ:** الشركات الناشئة ذات القدرات البشرية والمادية والمالية لتنفيذ التوصيلات منخفضة الجهد أو الأعمال الفنية والتجارية.

[1] Anex12 ,Op.Cit.
[2] Anex12 ,Op.Cit.

- **الصنف ب:** بالإضافة إلى خدمات التي يقدمها الصنف **(أ)**، ان الشركات ذات القدرات البشرية والمادية والمالية، لإجراء اتصالات منخفضة الجهد أقل من أو تساوي 150 ML.

- **الصنف ج:** بالإضافة إلى خدمات التي يقدمها الصنف**(ب)**، **الشركات** ذات القدرة البشرية والمادية والمالية على إجراء توصيلات منخفضة الجهد أكبر من 150 ML ، ومحطة فرعية واحدة على الأقل للجهد المتوسط الجهد المنخفض أو ما لا يزيد عن 15 كم من خطوط الجهد المتوسط العلوية أو ما لا يزيد عن 5 كم من خطوط تحت الأرض[1].

- **الصنف د:** بالإضافة إلى خدمات التي يقدمها الصنف**(ج)**، الشركات ذات القدرات البشرية والمادية والمالية لتنفيذ محطتين فرعينين على الأقل الجهد المتوسط المنخفض أو 30 كم على الأقل من خطوط الجهد المتوسط العلوية أو 10 كم على الأكثر من خطوط تحت الأرض.

2 تصنيف المترشحين المؤهلين لتوزيع الغاز:

يتم تصنيفهم الى أربعة أصناف كما يلي:

- **صنف أ:** الشركات الناشئة ذات القدرات البشرية والمادية والمالية، لتنفيذ التوصيلات والتركيبات الداخلية أو الأعمال التجارية الفنية[2].

- **الصنف ب:** بالإضافة إلى خدمات التي يقدمها الصنف **(أ)**، ان الشركات ذات القدرات البشرية والمادية والمالية، الإنتاج الرافعات والو انابيب غاز البولي ايثيلين بطول أقل من أو يساوي 100 ML[3].

[1] Anex12 ,Op.Cit
[2]. Anex12 , ibid.. ,
[3] Anex12 ,Ibid

الصنف ج: بالإضافة إلى خدمات التي يقدمها الصنف **(ب)**، ان الشركات ذات القدرات البشرية والمادية والمالية، لإنتاج الرافعات، وأو أنابيب غاز البولي إيثيلين بطول أكبر من 100 MLوأقل من أو يساوي 15 كم؛ وامتلاك الوسائل اللازمة للعمل على شبكات الصلب.

– **الصنف د:** بالإضافة إلى خدمات التي يقدمها الصنف **(ج)**، ان الشركات ذات القدرات البشرية والمادية والمالية الإنتاج الرافعات، وأو أنابيب غاز البولي إيثيلين بطول أكبر من 15كم، ولديها الوسائل اللازمة للعمل على شبكات الصلب.[1]

المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة بإبرام صفقات مجمع سونلغاز

بعد اعلان النتائج المتعلقة بتأهيل المتعاملين واعداد دفتر الشروط ننتقل الى مرحلة ابرام العقد وذلك بالإعلان عن المنافسة واستقبال العروض فيقدم المترشحون عروضهم في أظرفة مغلقة لتتم دراستها وتقييمها وإختيار المرشح الحائز على الصفقة، كمرجلة أولية حيث يتم فيها الدعوة إلى المنافسة **(المطلب الاول)** وكيفية منح الصفقة **(المطب الثاني)**.

المطلب الاول: الدعوة الى المنافسة

تتضمن هذه المرحلة الاعلان عن الصفقة او العقد واستقبال وتقييم العروض، بحيث تُعتبر خطوة حاسمة في عملية اختيار المترشح الذي يحوز على الصفقة، يتم خلالها إعلان الصفقة لجذب اهتمام المترشحين المحتملين، ومن ثمة يتم استقبال العروض من هؤلاء المرشحين، بعد ذلك يتم تقييم العروض المقدمة بناءً على معايير محددة مسبقًا في دفتر الشروط، يتم اختيار المترشح الأنسب، تعتبر هذه المرحلة مهمة جدا من أجل ضمان تحقيق أهداف الصفقة بكفاءة وفعالية في جو من المنافسة النزيهة.

[1] Anex12 ,ibid

الفرع الاول: اعلان عن صفقة

يتم ذلك بتوجيه المصلحة المتعاقدة الدعوة للمتنافسين عبر وسائل الإعلام المكتوبة وتعليق الطلب في الأماكن المخصصة بذلك عن طريق النشر والإشهار.[1]

بعد الانتهاء من اعداد الصفقة باختيار المشروع حسب احتياجات الهيئة، تظهر الصفقة للعلن عن طريق اللجوء إلى الإشهار الصحفي او الالكتروني ، لتسهيل ظهورها للمعنيين في وسيلة مفتوحة للجميع تكريسا للمبادئ الأساسية لإبرام لصفقات[2] ، و هذا رغبة من المصلحة المتعاقدة في تبليغ دعوتها لمن يهمه الأمر دون إقصاء أي متعامل ، فاللجوء إلى الإشهار إجباري ذكرته المادة 59 من التنظيم الساري المفعول بقولها « إعلان المناقصة يحرر باللغة العربية وعلى الأقل بلغة أجنبية واحدة، كما ينشر إجباريا في منصة الطلبات العروض خاصة بالقطاع الطاقة و المناجم " BAOSEM ".[3]

القرار الذي موضوعه الإعلان عن الرغبة في التعاقد هو لتسهيل الاطلاع عليه وفهم مضامينه وأبعاده من الفئات المستهدفة به، فضلا عن تعزيز الشفافية وتوسيع مجال المنافسة بما يعود بالإيجاب على نوعية العروض المقدمة.[4]

ما تستدعي الإشارة إليه هنا أن النشر يختلف في حالة تنفيذ برامج الدولة حيث يتم نشرها إجباريا ايضا في الجريدة الوطنية تزمنا مع النشر في منصة الطلبات العروض خاصة بالقطاع الطاقة والمناجم " **BAOSEM**".

---

[1] عليوة فضيل، عقد الأشغال العامة في ظل قانون الصفقات العمومية236/10، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2015/2014، ص16.

[2] المادة 5، من القانون 12/23 يحدد القوانين العامة للصفقات العمومية، مرجع سابق.

[3] Article 59, Op.Cit.

[4] ثياب نادية، آليات مواجهة الفساد في الصفقة العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 20.

وقد نصت المادة 52 في فقرتها السابعة [1]من نفس التنظيم على ما يلي يكون اللجوء للإشهار بالرجوع إلى نشرة طلبات العروض لقطاعي الطاقة والمناجم (BAOSEM) إجباري في الحالات الآتية:

- طلب العروض المفتوحة (Appel d'offres ouver).
- طلب العرض المحدودة (Appel d'offres restrein).
- الدعوة إلى الإنتقاء الأولي (Appel à la présélection).
- المسابقة (concours) .
- المزايدة (adjudication).

حدد التنظيم المعمول به البيانات الواجب توفرها في الاعلان عن طلب العروض حسب نص المادة 57[2] منه وهي:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.(NIF)
- كيفية المناقصة مفتوحة أو محدودة وطنية أو دولية، انتقاء أو مسابقة.
- الأهلية أو شروط الاختيار المسبق.
- الغرض من صفقة.
- القامة الموجزة للمستندات المطلوبة، مع الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة المحددة في مواصفات القائمة التفصيلية.
- مدة اعداد العطاء الموعد النهائي والوقت النهائي ومكان تقديم العطاءات.

[1] Article 52, Op.cit.
[2] Article 57, ibid

الفرع الثاني: استقبال وتقييم العروض

تكلف لجنة فتح الأظرفة باستقبال العروض و تؤسس اللجان على مستوى كل مصلحة متعاقدة بمقتضى قرار من الشخص المسؤول عن المصلحة المتعاقدة، وذلك وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها حيث يصبح إحداث لجنة فتح الأظرفة إلزامياً على كافة الهيئات المخوَّل لها صلاحية إبرام الصفقات او العقود لدى المؤسسات العمومية الاقتصادية ، حيث تتولى المصلحة المتعاقدة استدعاء أعضاء لجنة فتح الأظرفة لعقد اجتماع علني في اليوم الأخير المحدد لتقديم العروض، ويكون ذلك بحضور جميع المتعاقدين، والهدف من هذه الإجراءات هو تعزيز الشفافية والنزاهة في عمليات المناقصات العامة، وضمان مطابقة تلك العمليات للمتطلبات القانونية المعمول بها.[1]

تقوم هذه اللجنة بفتح اظرفة العروض التي تتجاوز قيمتها 12 مليون دينار جزائري، لا تقتصر عملية تقديم العروض في إطار الصفقات الممولة من طرف الدولة على المتعهدين المؤهلين فقط، بل تتاح هذه الفرصة لجميع الأفراد أو الشركات الذين يمتلكون القدرة والإمكانيات اللازمة لتنفيذ الالتزامات الواردة في العروض، يتم تشجيع الشفافية والمنافسة العادلة في هذه العمليات من خلال فتح الباب لجميع الأطراف المهتمة والمؤهلة للمشاركة في المناقصات العامة، بغض النظر عن حجمهم أو خبرتهم.

[1] بوشيرب مليكة، المتعامل مع الادارة في عقود الصفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2014/2013، ص24.

اولا: مهام لجنة فتح الأظرفة"COPU"

في إطار الرقابة الداخلية للجنة فتح الأظرفة يمكن كل هيئة متعاقدة القيام بكافة الإجراءات المعلومة قانونا كما يمكن ابراز دورها في المهام المنوطة بها.[1]

تتمثل مهام هده اللجنة فيما نصت عليه المادة159 من القرار التنظيمي 801 حيث تتولى ما يلي:

– تثبت صحة تسجيل العروض في سجل خاص .

– تحضر قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول الأظرفة عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتعديلات المحتملة.

– تعد وصفا للوثائق التي يتكون منها كل عرض.

–التوقيع على كل وثائق الأظرفة المفتوحة.

– تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة والذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

– دعوة المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا لاستكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة، باستثناء التصريح بالاكتتاب وكفالة التعهد عندما يكون منصوصا عليه، وذلك في اجل عشرة أيام من انعقاد الجلسة.[2]

تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون عندما يتم استلام عرض واحد أو في حالة عدم استلام أي عرض.

---

[1] بورحلة ميلود واخرون ، "معاير اختيار العرض الأمثل بين المزايا المالية او التقنية والإقتصادية في مجال صفقات الأشغال"، مجلة مجاميع المعرفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، المجلد 1 ، العدد 1، الصادر في 2015، ص12.

[2] Article 159 ,Op.Cit.

في هذه المرحلة، يتم تحديد الدائرة أو الوعاء الذين سيقدمون العروض، وتثبيتهم في السجلات والمحاضر الرسمية، بالنسبة لكيفية سير مهام اللجنة، بناءً على المادة 165 من القرار التنظيمي الساري المفعول، يتم تنفيذ العملية وفقًا للمراحل التالية:

- تم فتح الأظرفة الفنية والمالية في جلسة علنية مفتوحة للجمهور بحضور جميع المتعاقدين، ويتم إبلاغهم بذلك مسبقًا خلال الجلسة نفسها في التاريخ والوقت المحددين للفتح.
- يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تضع في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها الأظرفة المالية إلى غاية فتحها.[1]

ثانيا: لجنة تقيم العروض "CEOU"

بعد تقديم المتنافسين لعروضهم وتسجيلها في محضر وتبيان الوثائق التي يتكون منها كل عرض تأتي مرحلة تقييم هده العروض، حيث يقومون بتحديد مدى مطابقتها للمواصفات المحددة في الصفقة دون ان يؤدي ذلك الى تغيير في عروضهم، بالإضافة إلى تحديد السعر الذي يقترحونه للعمل، والذي يكون أساسًا لإبرام العقد في حال فوزهم بالصفقة، وتقدم العروض خلال الفترة المحددة من قبل المصلحة المتعاقدة ويبدأ تقديمها من تاريخ إعلان طلب العروض.

تنشا بموجب القرار التنظيمي في المادة 162 على كل مصلحة متعاقدة إنشاء لجنة دائمة لتقييم العروض، حيث يتم تعيين أعضائها من قبل مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب اختصاصه وتتألف أعضاء اللجنة من أفراد ذوي مؤهلات تؤهلهم لهذا الغرض، وذلك بناءً على معايير الكفاءة المطلوبة، ويكون من مهام اللجنة تحليل العروض المقدمة واقتراح بدائل لها عند الاقتضاء، بهدف ابراز الاقتراحات الملائمة لتقديمها للجهات المختصة[2].

[1] Article 165, Op.cit.
[2] Article 162 , ibid.

تجدر بالإشارة الى أن **تقوم اللجنة بتقييم العروض التي يفوق سعرها 12مليون دينار جزائري**، وأن عضويتها تختلف عن الأعضاء المشكلين للجنة المكلفة بفتح الأظرفة، كذلك يحق للمصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها الكاملة أن تقوم بتكليف شخص مؤهل بإعداد تقرير تحليل العروض بكفاءة تامة، وذلك بما يلبي احتياجات لجنة تقييم العروض.

1 مهام لجنة تقيم العروض "CEOU"

بالمطابقة مع عملية إبرام الصفقات الموصوفة في الملحق رقم4 وحسب المادة 162 من القرار التنظيمي 801، فإن لجنة تقييم العروض من مهامها:

- إقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ومحتوى دفتر الشروط.
- تعمل على تحليل العروض المؤهلة أي التي لم تحصل على التأهيل على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- وتقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- يجوز تقييم العروض المقدمة من قبل المترشحين في إطار عرض الانتقاء الأولي مباشرة، وذلك وفقاً للإجراءات والتوجيهات الخاصة بعملية الانتقاء والمعايير المحددة لذلك.
- يمكن تقييم العروض التقنية المصرح بها كونها مقبولة وفقًا للإجراءات والشروط المحددة.
- يمكن بدء الترتيب النهائي للعروض مباشرة، ويمكن أيضًا بدء عملية اختيار المتعهدين وفقًا للإجراءات المعتمدة والمواصفات المحددة.[1]
- يمكن مباشرة تقييم العروض المالية التي صرح بأنها مقبولة، وذلك وفقًا للإجراءات والشروط المحددة.

[1] Anex 4, Op.Cit.

ثالثا: لجنة فتح وتقيم ومنح الطلبيات ورسائل الطلبيات وشراء "COPEO"

أول نقطة نشير إليها أن هذه اللجنة تختص بالعروض التي يقل سعرها 12 مليون دينار جزائري، تعتبر لجنة دائمة وثابتة ومع ذلك يجب ألا يُفهم أن تكون تشكيلتها ثابتة بلا تغيير ولا تعديل، بل يمكن إجراء تعديلات على تشكيلتها بين الفترات المختلفة وفقًا لاحتياجات المصلحة المتعاقدة وهذا يضمن توافق تشكيلة اللجنة مع متطلبات وظروف المشاريع المتعاقد عليها[2].

حسب الملحق الثالث من القرار 802 تقوم اللجنة بجميع المهام التي تقوم بها لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقيم العروض، وهذا يعني أنها مسؤولة عن استقبال العروض وفتح الأظرفة وتقييمها بناءً على المعايير المحددة في دفتر الشروط، وإعداد التقارير الفنية والإدارية اللازمة لتقديم توصيات للجهة المتعاقدة بشأن منح الصفقة أو إعلان جدوى الإجراء أو إلغائه[1].

المطلب الثاني: منح الصفقة

بعد الانتهاء من تقييم العروض تقوم الجنة باختيار المترشح الذي قدم أحسن عرض من حيث المزايا المالية والإقتصادية التي حددت في دفتر الشروط، وترتب النتائج ترتيبا تفاضليا من أحسن عرض إلى أدنى عرض وتقوم بنشر القائمة الخاصة بترتيبهم.

[2]بلباي اكرام، "دور لجنة فتح الاظرفة وتقيم العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة المستقبل للدرسات السياسية القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد 5، العدد 2، الصادر في 2021، ص55 .

[1]Anex3 ,Op.Cit.

الفرع الأول: المنح المؤقت

هي المرحلة التي تتخذ فيها المصلحة المتعاقدة موقفا إزاء العارضين والمتقدمين بعروضهم للفوز بالصفقة، فتختار أفضلهم عرضا وأحسنهم عطاء لإنجاز المشروع المعلن عنه، وهذا على ضوء ما يسفر عنه الفحص والتقييم لتلك العروض.[1]

تتمتع لجنة تقييم العروض بسلطات فنية وتقنية مهمة تتمثل في دراسة وتحليل العروض المقدمة، واستكشاف بدائل العروض عند الضرورة، وتقديم الاقتراحات المناسبة للجهة المختصة والمتمثل في الإدارة، تتولى اللجنة أيضًا اتخاذ القرار النهائي بشأن إبرام الصفقة، ويجب عليها اختيار المترشحين المقبولين الذين تم قبولهم من قبل لجنة تقييم العروض.

يجب أن تُعلن نتائج التقييم التقني والمالي للعروض في إعلان المنح المؤقت للصفقة، حيث يتم تحديد العارض الفائز بناءً على هذه النتائج،[2] لتمكين المتنافسين من تقديم حقهم في الطعن في النتائج التي آلت إليها المنافسة.[3]

أولا: نشر النتائج في الجرائد اليومية

نص قانون الصفقات العمومية على أن تنشر النتائج حيث تشمل تقديم مجموعة من البيانات والمعلومات المهمة، بما في ذلك اسم الشخص العارض أو اسم المؤسسة أو الشركة أو المقاولة، وموضوع الصفقة، وقيمتها المالية، والمواعيد المحددة لتنفيذها، يتضمن هذا الإعلان

---

[1] شقطمي سهام، الرقابة الداخلية على صفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص105

[2] سعداوي فطيمة واخرون، منازعات الصفقة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجمعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014، ص14.

[3] جليل مونية، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 146 وما بعدها.

أيضًا تفصيلات تبرير اختيار الإدارة لصاحب العرض المقبول، بهدف توضيح الأسس والمعايير التي استندت إليها لاتخاذ هذا القرار ويتم نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي تم فيها الإعلان الأصلي للصفقة.[1]

بناءً على ما نصت عليه المادة 52 من القرار التنظيمي، يتعين الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة التي تحصل عليها المترشح الفائز، حيث يجب أن يتم هذا الإعلان من خلال الجريدة الرسمية المخصصة لطلبات العروض هي "BAOSEM ".[2]

يتضمن الإعلان المنشور في الجريدة الرسمية التفاصيل الرئيسية للمنح المؤقت، التي تم ذكرها سلفا، بالإضافة إلى جميع العناصر الأخرى التي ساهمت في اختيار الفائز بالصفقة، بحيث يتم هذا الإعلان وفقًا للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في القرار التنظيمي، بهدف ضمان شفافية العملية وتعزيز الثقة في الإجراءات المتبعة في القرار.

ثانيا: إستقبال الطعون الخاصة بالمنح المؤقت.

ان نشر إجراء بموجبه تعلن الإدارة المتعاقدة للمتعهدين عن اختيارها المؤقت للحائز على الصفقة، وهذا وفقا للمعاير معتمدة لترتيب، فإن الإعلان عن المنح المؤقت يعتبر بمثابة إبلاغ المرشحين الذين رفضت عروضهم وتمكينهم من استعمال حقهم في الطعن.[3]

وفقا للمادة 77من القرار التنظيمي تسمح إمكانية تقديم الطعون إلى لجنة الصفقات للوحدة "CMU"من طرف المترشحين الذين لم يفوزوا بالصفقة في فترة لا تتجاوز عشرة (10) أيام

---

[1] هزيل جلول، "المنح المؤقت جوانبه القانونية ودوره فيإضفاء الشفافية في منح الصفقات العمومية"، مجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، المجلد1، العدد 2، الصادر في 2016، ص25.

[2] Article52, Op.Cit.

[3] فرقان فاطمة الزهراء واخرون، "الطعن الإداري المتعلق بابرام الصفقات العمومية"، مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد4، العدد 2، الصادر في 2020، ص404.

كاملة هذا الإجراء يهدف إلى تعزيز مبدأ الشفافية وضمان حق المعنيين في تقديم الاعتراضات والطعون بشأن العملية وفقًا للقرار التنظيمي[1].

الفرع الثاني: المنح النهائي للصفقة.

قبل المنح النهائي للصفقة يجب الحصول على التأشيرة من قبل لجنة الصفقات للوحدة، ليتمّ بعد ذلك الإرساء النهائي للعقد من خلال التوقيع عليه، تعتبر هذه أخيرة أحد اليات الرقابية على إجراءات ابرام الصفقة.

أولا: الحصول على تأشيرة لجنة الصفقات للوحدة "CMU"

إن دراسة الملف الكامل لمشروع الصفقة، وتأكد من احترام جميع المراحل المسطرة من طرف لجان الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية، ينتج عنه منح التأشيرة[2].

نصت المادة 171 من القرار ان تقوم لجنة الصفقات للوحدة "CMU" بدور مساعدة في تجهيز وترتيب الصفقات، ودراسة الجوانب الفنية والقانونية للطعن ،[3] مع مراعاة المعايير والمتطلبات المنصوص عليها في الوثائق الرسمية للصفقة وفي دفتر الشروط،[4] وبناءً على هذا التقييم تقدم اللجنة توجيهاتها وتوصياتها بشأن صحة الطعن ومدى استحقاقه، بهدف ضمان تنفيذ عملية الطعن بشكل عادل وشفاف، و اتخاذ القرارات على الأسس القانونية والفنية المناسبة، مع توفير الفرصة الكافية للمترشحين للدفاع عن حقوقهم والاحتجاج على أي قرار يمكن أن يكون غير ملائم.

---

[1] Article 77, Op.Cit.

[2] دراج عبد الوهاب، تطبيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2021،ص229.

[3] بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبعة مزيد ومنقحة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011،ص 276.

[4] بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2012، ص ص 81-83.

الأصل أن لجنة الصفقات المختصة تقدم التأشيرة يتخذ القرار النهائي بشأن مدى جدوى الطعون وما إذا كانت تستحق النظر فيها أم لا، بعد دراسة الطعون وإبداء الرأي فيها من قبل لجنة المختصة، يُمنح الإذن النهائي أو "التأشيرة" من قِبَل اللجنة المعنية بعد ذلك، ينتقل الطرفان المتعاقدان إلى مرحلة توقيع العقد، في هذه المرحلة يتم تحضير العقود اللازمة وتوقيعها من قِبَل كل من المصلحة المتعاقدة والمتعهد الفائز بالصفقة[1]

ثانيا: إرساء العقد

القرار بإبرام العقد هو القرار الذي يكون محله اعتماد نتائج الارساء وابرام العقد، يُطلق عادةً على عملية اعتماد نتائج الإعلان وتوقيع العقد.[2]

حسب المادة 76 من القرار التنظيمي 801 التي يأتي في مضمونها:

بعد استكمال مرحلة توقيع العقد من طرف مسؤول المصلحة المتعاقدة، يتم الإرساء النهائي للعقد في الإطار الزمني المحدد لصحة العرض، يتم ذلك من خلال إرسال إشعار كتابي إلى المترشح الفائز، يُخطره بأن العقد قد تم إرساؤه وأصبح ساري المفعول، يتضمن الإشعار الكتابي تأكيد جميع التفاصيل والشروط التي تمت الموافقة عليها خلال مرحلة توقيع العقد، بما في ذلك الجدول الزمني والمبالغ المالية وأية شروط أخرى ذات صلة.

يُعَدّ الإشعار الكتابيُ تأكيدًا رسميًا لإرساء العقد حيث يسمح للمترشح الفائز بالبدء في تنفيذ التزاماته والبدء في المشروع وفقًا للأحكام المتفق عليها، وبعد هذه الخطوة يُعتَبَر العقد مبرمًا رسمياً ويُطبق بجميع النواحي القانونية والمالية.[3]

---

[1] Article 171, Op.Cit.

[2] دايم نوال، "تعبير الادارة عن ارادتها في إبرام الصفقات العمومية "، مجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، المجلد 1، العدد 1، الصادر في 2016، ص12.

[3] Article 76, ibid.

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لعقد صفقة – مديرية الإمتياز جيجل –

بعد إبرام الصفقة بين المتعامل والهيئة المتعاقدة وفقًا لشروط المحددة سلفا، يتم تنظيم حقوق وواجبات كل طرف بموجب بنود العقد ودفتر شروطه بحيث يتم تحديد الأطراف المتعاقدة، ويتضمن العقد شروطًا وأحكامًا تطبق على العلاقة بينهما وتشمل بنود العقد تحديد الطرفين بصفتهما القانونية، ونوعية الخدمات المطلوب تنفيذها، والمقابل المالي أو الفوائد المتفق عليها لكل طرف.

تُنص بنود العقد على الالتزامات المتبادلة لكل طرف، بما في ذلك المدة الزمنية لتنفيذ العقد والحفاظ على سرية أحكام العقد والبنود المتعلقة بالفسخ والتعويض وكما تتضمن بنود العقد آليات تعديل العقد وإنهاءه، بالإضافة إلى كيفية تسوية النزاعات التي قد تنشأ بين الطرفين.

يتم دراسة الصفقة من خلال شقين الأساسيان هما الإحاطة بالهيئة المتعاقدة (المبحث أول) ثم دراسة البنود التعاقدية الرئيسية ومناقشة طرق تعديل العقد وإنهائه وكيفية تسوية النزاعات التي قد تطرأ اثناء تنفيذه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإحاطة بمديريات الامتياز – مديرية التوزيع جيجل–

إن إعادة هيكلة سونلغاز في شكل شركة قابضة وشركات تابعة ذات أسهم، جاء به القانون رقم 02-01 المتعلق بتوزيع الكهرباء الغاز بواسطة القنوات في المادة 165 في فقرتها الأولى والتي تنص " تمارس المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري سونلغاز التي حولت إلى شركة قابضة لشركات ذات الأسهم، وعن طريق فروعها لنشاطات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء ونقل وتوزيع الغاز بالشروط المقررة في هذا القانون والتشريع المعمول به."[1]

من خلال نص المادة يتجلى لنا ان المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري سونلغاز حولت إلى شركة قابضة لشركات ذات الأسهم وهذه واحدة من آليات إصلاح قطاع الطاقة الكهربائية والغازية المفتوح للمنافسة في ظل الاقتصاد الحر.

المطلب الأول: مديريات الامتيازات صاحبة الحصرية في التوزيع

إن التنظيم القانوني الجديد لسونلغاز جاء مع صدور المرسوم الرئاسي المرسوم الرئاسي رقم 11-212 الذي يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 02-195 المتضمن القانون الأساسي لشركة الكهرباء والغاز في مجمل مواده الذي منح للشركة نظاما قانونيا متميزا عن باقي أحكام الشركات التجارية الأخرى وذلك بإعادة هيكلة الشركة الام سونلغاز، لإعطاء المزيد من المسؤولية والبحث عن الفعالية في قطاع الكهرباء والغاز.[2]

[1] المادة 165، القانون رقم 02-01 يتعلق بكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

[2] بمرسوم الرئاسي رقم 02-195، المؤرخ في1 جوان 2002، يتضمن القانون الأساسي لشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة سونلغاز، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد39، الصادر في 02جوان 2002، معدل والمتمم بمرسوم الرئاسي رقم 11-212، المؤرخ في2 جوان 2011، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 02-195، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32، الصادر في 08جوان 2011.

الفرع الأول: تعريف مديريات الإمتيازات

تتوزع مديريات الإمتياز والذي عددها 62 مديرية على كافة التراب الوطني بمعدل مديرية في كل ولاية ماعدا الجزائر العاصمة التي يتواجد بها 5 مديريات وكل مديرية من هذه المديريات تكون تابعة لمديرية الجهوية التي تكون في إطارها الجغرافي وتنقسم المديرية بدورها إلى مقطعات يختلف عدد المقطعات حسب تعداد السكاني لكل ولاية وذلك لضمان أحسن جودة للخدمة العمومية ومن مهام مديرية التوزيع:

– توفير أحسن الخدمات لزبائنها من خلال مصالحها التجارية المنتشرة عبر الولاية، من رصد وتحصيل والتكفل بانشغالاتهم، عن طريق أعوانها التجاريين بعد أن كانت هذه العملية حكرا على المقاولين وإنعاش السوق المحلية من خلال الاستهلاك واقتناء مختلف وسائل العمل.

– ضمان استمرارية تموين زبائنها بالطاقة الكهربائية والغازية على الدوام وبنوعية جيدة والتدخل لإصلاح الاعطاب في حينها حفاظا على استمرارية الخدمة العمومية لمرفق الكهرباء والغاز، مراعية في ذلك الحفاظ على أمن الأفراد والمنشآت وذلك بإنشاء توصيلات رئيسية جديدة وخلق مراكز تحويلات، وتأهيل وصيانة الشبكات من أجل تدعيم وتقوية هذه الشبكات لمواجهة الطلب المتزايد على الكهرباء والغاز.

– المساهمة في الجباية المحلية وإعادة تهيئة الوكالات التجارية من أجل توفير استقبال أحسن والسعي لخلق مناصب عمل دائمة لشباب الولاية.[1]

[1] مقابلة مع السيد مساعدي نور الدين، رئيس قسم العلاقات التجارية لدى مديرية التوزيع جيجل، في إطار تربص ميداني في مديرية التوزيع جيجل، جيجل، بتاريخ 19 افريل 2024 على ساعة 11:00.

الفرع الثاني: مديريات الإمتياز الجهوية

تنقسم مديريات الإمتياز الجهوية الى 6 نواحي وهي:

ـ ناحية قسنطينة، تضم ولايات الشرق

ـ ناحية ورقلة، تضم ولايات الجنوب الشرقي

ـناحية وهران، تضم ولايات الغرب

ـ ناحية بشار، تضم ولايات الجنوب الغربي

ـ ناحية البليدة، تضم الولايات مجاورة لها

ـ ناحية الجزائر العاصمة

وكل هذه النواحي تحت سلطة المديرية العامة للتوزيع والذي مركزها الجزائر العاصمة.[1]

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي لمديرية الامتيازات

كغيرها من المؤسسات العمومية الاقتصادية تنظم وحدات وإدارة المؤسسة من خلال تنظيم هيكلي يحدد الأدوار ويوزع الوظائف على مختلف الأقسام، وهو ما يستدعي تقديم مختلف الأقسام التي تتشكل منها مديرية التوزيع لفرع سونلغاز (فرع أول) ثم التركيز على قسم الصفقات باعتبار التربص أقيم على مستوى هذا القسم وهو المسؤول على مختلف التعاقدات التي تجريها مؤسسة سونلغاز (فرع ثاني)

[1] مقابلة مع السيد مساعدي نور الدين، رئيس قسم العلاقات التجارية، بتاريخ 19 افريل 2024 على ساعة 11:00.

الفرع الأول :أقسام مديرية الإمتياز

يمكن تميز بين اقسام المديرية عبر طبيعة عملها هناك اقسام ذات طابع تقني وهذه الأخيرة يكون جل عملها خارج المديرية واقسام ذات طابع إداري يكون عملها داخل المديرية، نقوم بتوضيحها من خلال هذا المخطط البياني ثم ما تضمنه محتوى هذا الفرع.

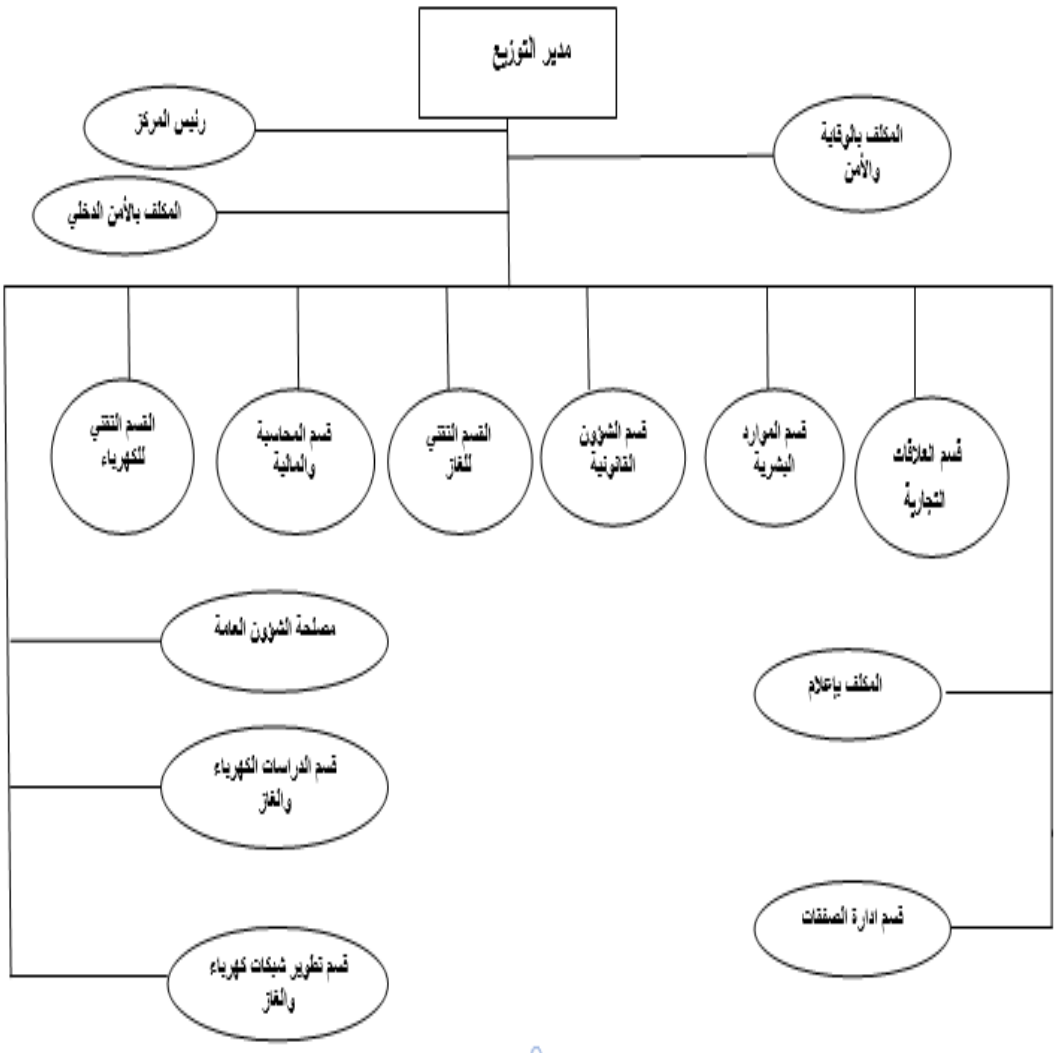

أولا: الأقسام ذات الطابع التقني.

تتميز هذه الاقسام بعمل المزدوج، تكون أعملها خارج المؤسسة بالإضافة إلى عملها داخلها، ويكون ذلك حسب البرامج المسطرة في داخل المديرية بحيث نجد ثلاثة اقسام هي:

1/ القسم التقني للكهرباء

يسعى القسم التقني للكهرباء لضمان الجودة واستمرارية خدمة توزيع الكهرباء وصيانة ومراقبة استغلال شبكات الكهرباء ذات التوتر المتوسط والمنخفض، ومن أبرز المهام التي يقوم بها

ما يلي:

ـ مراقبة سير منشأت الكهرباء وذلك بوضع مخططات للشبكات الكهربائية ذات التوتر المتوسط ومنخفض ووضع التحديث الجديد على المخطط، وتسير المحولات الكهربائية وذلك بمراقبتها ووضع مخططات لها وحساب عددها وايضا مراقبة وضبط الشبكات ذات التوتر المتوسط.

_ صيانة الشبكة كهربائية ذات توتر منخفض ومتوسط والقيام بمهمة قياس التوتر في المحولات الكهربائية.[1]

2/ القسم التقني الغاز

يهتم القسم التقني للغاز بصيانة ومراقبة شبكات الغاز ومن اهم المهام التي يقوم بها ما يلي:

_ المراقبة التقنية للغاز في كل المقاطعات التابعة للمديرية وضع برنامج سنوي للأشغال ومراقبته.

_ مراقبة وحدات تخفيض الضغط الموجودة في المؤسسات والشركات ومراقبة توصيلات الغاز.

ـ البحث عن التسريبات الغاز وإصلاحها مرة كل سنة وفق برنامج محدد.

[1] مقابلة مع السيد عبد الكريم قدام، رئيس مصلحة القسم التقني للغاز لدى مديرية التوزيع جيجل، في إطار تربص ميداني في مديرية التوزيع جيجل، جيجل، بتاريخ 20 افريل 2024 على ساعة 14:20.

3/ قسم الدراسات وتنفيذ أشغال الكهربائية والغازية

ينقسم هذا القسم الى مصلحتين وهما مصلحة دراسات الزبائن الجدد غاز وكهرباء ومصلحة برامج الدولة غاز وكهرباء

أ/ مصلحة دراسات الزبائن الجدد غاز وكهرباء

تهتم هذه الاخيرة بقيام بدراسة طلبات الزبائن التي تبعد عنهم شبكة الكهرباء بمسافة تفوق 25 م لتزويدهم بخدمة الكهرباء.

_ دراسة طلبات تغير الشبكة الكهرباء التي تكون ملاصقة لبناية معينة او تكون فوق ارض للخواص والقيام بالأشغال اللازمة.

_ دراسة من اجل ربط المنازل بغاز من اجل امدادهم بالغاز التي تبعد عنم شبكة الغاز أكثر من 20 متر.[1]

ب/مصلحة برامج الدولة غاز وكهرباء

تقوم بمايلي:

_ متابعة ودراسة وتنفيذ الاشغال برامج الدولة فيما يخص الغاز.

_ استلام برامج الدولة وتحديد مناطق مع البلديات المعنية وتحضير محاضر الخرجات.

_ دراسة وتقييم عقد الصفقة وبعدها يرسل الملف من أجل تنفيذ الأشغال وبعدها يرسل الملف إلى قسم الصفقات وقسم العلاقات التجارية.[2]

[1] مقابلة مع السيد موساوي ياسين، رئيس مصلحة القسم التقني للغاز لدى مديرية التوزيع جيجل، في إطار تربص ميداني في مديرية التوزيع جيجل، جيجل، بتاريخ 20 افريل 2024 على ساعة 15:00.

[2] مقابلة مع السيد موساوي ياسين، رئيس مصلحة في التقني الغاز بتاريخ 22 افريل 2024 على ساعة 10:00.

ثانيا: أقسام ذات طابع إداري

يقصد بالأقسام ذات الطابع الإداري انها اقسام يكون كل عملها داخل المؤسسة، بمعنى أخر يكون كل دوام عمالها داخل المؤسسة.

1/ قسم الشؤون القانونية

تنقسم مصلحة شؤون القانونية إلى مصلحتين وهما:

أ/ مصلحة التأمينات

هي مصلحة مختصة بتعويض زبائن مديرية الإمتياز عن الأضرار التي تلحق الأجهزة الخاصة بهم جراء عطب في شبكة الكهرباء إما بإرتفاع توتر كهرباء او انخفاضه، وللحصول على تعويض يجب إستيفاء الإجراءات التالية:

_ تقديم ملف للمصلحة في ظرف 8 أيام من بعد حدوث الضرر، إذا تم تقديم الملف بعد هذه المدة يسقط حق تعويض.

_ تقوم المصلحة من التأكد من حصول عطب في الشبكة في ذلك اليوم.

_ ترسل الملف إلى شركة التأمين.

_ تقوم شركة التأمين بإرسال خبير لمعاينة الأضرار ووضع قيمة التعويض.

❖ هناك نوعان من التعويض هما:

_ التعويض الكلي: ويكون في حالة استحالة تصليح الجهاز فتعوض قيمته كليا.

_ تعويض قيمة التصليح: ويكون ذلك في الأجهزة التي يمكن تصليحها وفي هذه الحالة فيعوض قيمة التصليح.[1]

[1] مقابلة مع السيد عبد الكريم قدام، رئيس مصلحة في التقني الغاز بتاريخ 22 افريل 2024 على ساعة 11:00.

ب/ مصلحة المنازعات

تتمثل مهام مصلحة المنازعات في مهمتين اساسيتين هما:

_ تمثيل المديرية أمام محاكم الإبتدائية في النزعات المرفوعة ضدها.

_ رفع الدعاوى للجهات القضائية المختصة ضد المعتدين على الشبكة سواء شبكة غاز أو كهرباء.

2/ قسم العلاقات التجارية

يتكون من رئيس قسم ورؤساء مصالح وينقسم قسم العلاقات الخارجية الى ثلاث مصالح ووكالة التجارية.

أ/ مصلحة التطوير المبيعات

تقوم هذه المصلحة باستقبال جميع الطلبات المتعلقة بتمديد الشبكة الربط بالكهرباء والغاز لزبائن وإرسالها إلى قسم الدراسات وتنفيذ الاشغال الكهربائية والغازية التي تبعد عنهم شبكة غاز أو كهرباء فتقوم المصلحة بتحديد المسافة كالاتي:

_ تكون شبكة الغاز تبعد عن مكان صاحب الطلب أكثر من 20 متر.

_تكون شبكة الكهرباء تبعد عن مكان صاحب الطلب أكثر من 25 متر.

كما تقوم باستقبال طلبات الزبائن، أصحاب طلب استطاعة أكثر منkva 40.

ب/ مصلحة الحسابات

ان هذه المصلحة تقوم بإعداد الفواتير للزبائن أصحاب الاستطاعة أكثر من 40kva[1].

[1] مقابلة مع السيد مساعدي نور الدين، رئيس قسم العلاقات التجارية، بتاريخ 19 افريل 2024 على ساعة 11:00.

ج/ مصلحة التحصيل

تقوم هذه المصلحة بتحصيل الفواتير من الزبائن سواء زبائن عاديين أو أصحاب استطاعة أكثر من 40kva[1]

3/ قسم الموارد البشرية

يتكون من رئيس قسم ورؤساء مصالح، يسهر قسم الموارد البشرية على تطوير وتحسين أداء الشركة وتحقيق أفضل خدمة وذلك بتنفيذ مهامه على أكمل وجه ونذكر منها:

_ السهر على تطبيق قواعد النظام الداخلي والاتفاقيات الجماعية، المناشير التطبيقية والقواعد المعمول بها فيما يخص حقوق ووجبات العمال.

_ ضمان التنسيق ومراقبة النشاطات الإدارية وتسير الموظفين.

_ تحضير وتوجيه وإصدار مختلف المخططات.

كما يوجد في قسم الموارد البشرية مصلحتين هما:

أ/ مصلحة التكوين والتطوير

تتكون المصلحة من الرئيس ومكلف بالدارسات وإطار الدراسات.

مهام مصلحة التكوين والتطوير:

_ متابعة العامل من بداية علاقته العملية في الشركة الى انتهاءها.

_ إرسال العمال إلى التربصات المهنية من أجل تطوير خبراتهم وإكتسابهم معارف جديدة.

_ إبرام عقود العمل مع العمال.

_ ترقية العمال أو تخفيض رتبهم.

وكل هذه المهام تتم عبر اصدار قرارات إدارية من المصلحة.[2]

---

[1] [2] مقابلة مع السيد مساعدي نور الدين، رئيس قسم العلاقات التجارية، بتاريخ 19 افريل 2024 على ساعة 11:00.

ب/ مصلحة إدارة الموارد البشرية

تبرز لنا مهام مصلحة الموارد البشرية فيما يأتي:

_ حساب أجور العمال والمراقبة الأسبوعية لمحاضر تسجيل الحضور، وتسوية غيابات العمال في ذات المصلحة.

_ تنظيم العلاقات بين مديرية التوزيع والمؤسسات الخارجية كصندوق الوطني لتقاعد (CNR) والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS) في الوثائق الإدارية التي تخص العمال.

_ السهر على تطبيق القانون الداخلي للمؤسسة.

4/ قسم المحاسبة والمالية

يتكون من رئيس القسم ورؤساء مصالح، من أبرز مهام قسم المحاسبة المالية هو اعداد محاسبة عامة للمديرية حيث كل سنة تقدم لمصلحة الضرائب الولائية إضافة الى اعداد محاسبة تحليلية تقدم الى إدارة العامة لتقيم أداء المديرية ويتواجد فيها 4 مصالح هي:

أ/ مصلحة الإستغلال المحاسبي

تقوم هذه المصلحة بتسجيل المحاسبي لجميع التدفقات النقدية ومعاملات التي تقوم بها مديرية التوزيع، وذلك بعد التحقق من صحة المعلومات والوثائق المرسلة من طرف مصالح أخرى[1].

[1] مقابلة مع السيد عبد الكريم قدام، رئيس مصلحة في التقني الغاز بتاريخ 22 افريل 2024 على ساعة 11:00.

ب/ مصلحة المالية

تقوم بتسديد حقوق مختلف الموردين المديرية ومراقبة جميع التدفقات النقدية التي تحصل في الحسابات المالية وصناديق المديرية.[1]

ج/ مصلحة الميزانية ومراقبة التسيير

تقوم المصلحة بمراقبة وتسير الميزانية المالية الممنوحة للمديرية سنويا من أجل ممارسة نشاطها وربط الزبائن ودفع حقوق الموردين وتحسين الخدمة المقدمة للزبائن.[2]

د/ مصلحة مراقبة وتفتيش

هي هيئة مستحدثة في المديرية بعد أن كانت مصلحة مركزية في المديرية العامة وتقوم بمراقبة تطبيق القوانين الخاصة بالشركة أما على مستوى المديرية تقوم بمراقبة التدفقات المالية مراقبة منح الصفقات كما تراقب سير القوانين داخل المديرية.

هـ/ النظام المالي للمديرية

ـ الأموال التي تحصلها صناديق المديرية تودع في الحساب البنكي للمديرية العامة مباشرة وبشكل يومي، ولا يمكن للمديرية التصرف فيها.

ـ الأموال التي يدفعها الزبائن من أجل ربطهم بخدمة الكهرباء والغاز تدفع مباشرة في الحساب البنكي للمديرية العامة من قبل الزبون مباشرة وذلك بإرساله للبنك لإيداع التكاليف بنفسه.

[1] مقابلة مع السيد بوشمة عبد الفتاح، رئيس مصلحة القسم المحاسبة لدى مديرية التوزيع جيجل، في اطار تربص ميداني في مديرية التوزيع جيجل، جيجل، بتاريخ 22 افريل 2024 على ساعة 15:00.

[2] مقابلة مع السيد بوشمة عبد الفتاح، رئيس مصلحة القسم المحاسبة لدى مديرية التوزيع جيجل، في اطار تربص ميداني في مديرية التوزيع جيجل، جيجل، بتاريخ 22 افريل 2024 على ساعة 14:00.

ـ يكون تمويل بعض المشاريع التي تقوم بها المديرية خارج برنامجها السنوي إما من تمويل الولاية أو من تمويل وزارة الطاقة والمناجم مثل (برنامج مناطق الظل الذي كان تمويله من وزارة الطاقة والمناجم).[1]

الفرع الثاني: قسم الصفقات لمديرية الإمتياز

يقوم قسم الصفقات بتسيير جميع الصفقات والتعاقدات التي تبرمها مديرية التوزيع بداية بالتحضير للصفقة، تحديد الحاجات واعداد قائمة التأهيل الأولي للمترشحين والمعايير الخاصة بالتقييم، ثم الإعلان عن الصفقة وفق الأطر القانونية التي يحددها القرار المنظم لتعاقدات هذه المؤسسة وينقسم إلى مصلحتين هما:

اولا: مصلحة تسير استثمارات القروض لتوصيلات الزبائن الجدد وبرامج الشركة.

تقوم هذه المصلحة بتسيير الصفقات من وصول الملف من قسم الدراسات الى غاية ربط زبون بالشبكة وتمر بعدة مراحل هي : بعد وصول ملف من قسم الدراسات تقوم المصلحة بالإعلان عن الصفقة في سوق المعاملات وذلك بعد وصول وصل دفع تكلفة الانجاز والأمر بأداء الخدمة والحصول على الرخص اللازمة من البلدية من طرف قسم العلاقات التجارية ،يتم إستلام الصفقة من طرف المؤسسة الخاصة ويتم ذلك بداية باستخراج عقد انجاز المشروع وعقد بداية انجاز الخدمة، بعد إمضاء المؤسسة الخاصة ومديرية الامتيازات لهذه الأخيرة التي على إثرها يحول الملف الى مصلحة الدراسات وإنجاز المشاريع، بعد انجاز المشروع الخاص بالصفقة يتم إعادة الملف الى قسم الصفقات.

[1] مقابلة مع السيد بوشمة عبد الفتاح، رئيس مصلحة القسم المحاسبة لدى مديرية التوزيع جيجل، بتاريخ 22 افريل 2024 على ساعة 14:00.

ثانيا: مصلحة تسير استثمار قروض لبرامج الدولة

تهتم هذه المصلحة في تسير البرامج التي تمولها الدولة بإعلانها للمنافسة ولا تختلف عن الإجراءات التي ذكرناها في مصلحة تسير استثمارات القروض لتوصيلات الزبائن الجدد وبرامج الشركة إلا في التمويل الذي يكون مباشرة من طرف الدولة والعقود التي تبرها هذه المصلحة هي العقود التي تفوق قيمتها 12 مليون دج إلى 50 مليون دج.[1]

[1] مقابلة مع السيدة دينا غبغوب، رئيس مصلحة القسم الصفقات لدى مديرية التوزيع جيجل، في إطار تربص ميداني في مدرية التوزيع جيجل، جيجل، بتاريخ25 افريل 2024 على ساعة 10:00.

المبحث الثاني: دراسة حالة نموذج تعاقد – مديرية التوزيع جيجل–

إن الهدف من دراسة التعاقد بين مديرية الامتياز لتوزيع الكهرباء و الغاز والمتعهد لأعمال الكهرباء على الطريق الرابط بين ميناء جن جن وطريق شرق غرب يثمل في استعراض الشروط والأحكام المنظمة للعقد بشكل مفصّل، تتضمن هذه الأحكام التزامات الطرفين والتغيرات المحتملة على العقد، تحت مسمى البنود المتعلقة بتعديل وانهاء العقد لأن مجال تنفيذ العقود الذي يرتبط بالمرفق العام وتقديم الخدمة العمومية ، يمكن ان يعترض تجسيده على أرض الواقع العديد من الإشكالات التي لها علاقة مباشرة بالهدف ،والتي غالبا ما تصادفها العقود الأخرى بين أشخاص القانون الخاص التي لا يكون المرفق العام محلا لتعاقد، نعالج في هذا المبحث التزامات أطراف العقد (مطلب أول)، ويقودنا هذا إلى محاولة معالجة النظام الخاص بتسوية منازعات تنفيذ الصفقات فرع التوزيع أو ما يطلق عليه الوسائل القانونية لتسوية المنازعات الناشئة عن لتنفيذ (مطلب ثاني).

المطلب الاول: التزامات الأطراف العقد

تعبر التزامات الأطراف المتعاقدة الملزمة لهما، حيث يتحمل كل طرف مسؤولية تنفيذ التزاماته المتفق عليها وفقاً لأحكام وشروط العقد، بالإضافة إلى ذلك يُلتزم كل طرف بتوفير جميع الموارد والإمكانيات الضرورية التي تُمكّن من تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في العقد بشكل كامل وفعال، تنقسم هذه الالتزمات الى التزمات المتعامل المتعاقد (فرع أول) التزمات مديرية امتياز (فرع ثاني).

الفرع الأول: التزامات المتعامل المتعاقد

تبرز التزامات المتعامل المتعاقد في المسؤوليات التي تقع على عاتقه تكون وامكانيات التي يجب أن يوفرها من اجل تنفيذ العقد.

أولا: المسؤوليات الواقعة على المتعهد

- التكاليف من أي نوع كانت اللازمة للإنجاز الكامل للأعمال
- توريد المواد (الطوب والأسمنت والحديد المستدير ومشابك التثبيت وما إلى ذلك)
- توريد جميع المعدات (باستثناء العدادات)
- النقل بأنواعه
- وسائل العمل

– حل جميع الإجراءات مع الإدارات والأفراد قبل أي حفر وتأكد من جميع الأعمال والتوريدات والتركيبات اللازمة للتنفيذ السليم للأعمال الموكلة إليه باستثناء فقط التوريدات أو الخدمات التي تغطيها إدارة التوزيع التي تمارس السيطرة على الأعمال تاركة كل مجال العمل للمتعهد ولا تقلل هذه السيطرة بأي شكل من الأشكال من مسؤولية المتعهد الكاملة[1] .

[1] المادة 6 من العقد تنفيذ أشغال الكهرباء على الطريق الرابط بين ميناء جن جن وطريق شرق غرب، الملحق 4

– الاتفاق في الوقت المناسب مع الإدارات المعنية، وكذلك الأفراد على جميع المشاكل المتعلقة بتنظيم العمل وحركة المرور وفتح الخنادق وإيداع وتوزيع جميع المواد والمواد وبشكل عام جميع أعمال الموقع[1] .

ثانيا: الإمكانيات التي يجب توفرها

تنقسم الإمكانيات التي يجب توفرها إلى إمكانيات مادية وبشرية:

1/ الإمكانيات المادية:

- مواد البناء والجسور.
- المواد الاستهلاكية (الاسمنت والحصى والرمل والركام الأخرى...).
- وسائل الإنتاج (العمالة، الآلات، الأدوات، المعدات، إلخ...).
- المعدات اللازمة لبناء الأعمال (الأعمال الجاهزة).

كذلك التجهيزات اللازمة وموارد الموقع:

- حماية مختلف الأنابيب الأخرى الموجودة مسبقًا، توجيه مياه الجداول أو المزاريب المقطوعة أثناء تنفيذ العمل.
- إضاءة الموقع وحراسته.
- وضع العلامات والإشارات على الأعمال.
- جسور المشاة المراد وضعها عند أبواب مداخل المحلات التجارية والمنازل والمرائب ومعابر الطرق.[2]

يجب أن يكون لدى المتعهد وسائل التخزين المناسبة وتوفير أماكن لتخزين وحفظ المواد والملحقات التي يتم الاعتناء بها والاحتفاظ بها في عبوتها الأصلية حتى الاستخدام.

[1] المادة 6 من العقد تنفيذ أشغال الكهرباء على الطريق الرابط بين ميناء جن جن وطريق شرق غرب، الملحق 4

[2] المادة 6 من العقد تنفيذ أشغال الكهرباء على الطريق الرابط بين ميناء جن جن وطريق شرق غرب، الملحق4

يجب وضع المواد في المخازن وتجنب تخزينها في الخارج أو على الأراضي البور المعرضة لسوء الأحوال الجوية، وهو أمر ممنوع منعا باتا.[1]

2/ الإمكانيات البشرية:

يتعهد المقاول بعدم استخدام موظفين من شركات سونلغاز وسوناطراك ومجموعات المناجم طوال مدة تنفيذ العقد ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك كتابيًا من قبل سلطة مخولة حسب الأصول، ينطبق هذا الحكم أيضًا على المقاولين المتعاقدين من الباطن والمسؤولين الفرعين للمقاول وفق احكام المناولة.

- يجب على المقاول أن يتعهد بعدم استخدام المديرين التنفيذيين من شركات سونلغاز وسوناطراك ومجموعات المناجم في علاقاته التعاقدية، والتي توقفت علاقة عملهم مع هذه الأخيرة قبل أقل من ثلاث (03) سنوات .
- على الرغم من أن المقاول لديه القدرة على توظيف المديرين التنفيذيين من شركات سونلغاز وسوناطراك ومجموعات المناجم، إلا أنه يجب ألا يشركهم في المشاريع بموجب العقود الممنوحة.
- يتعهد المقاول بتوظيف الموظفين المعلن عنهم حسب الأصول فقط في مواقع العمل، والعمل تحت مسؤولية مسؤل الفريق ومدير الأعمال المؤهل حسب الأصول والمعين على هذا النحو بموجب قرارات موقعة من قبل المقاول، ويجب أن يكون هؤلاء الموظفون مجهزين بالوسائل التنظيمية للحماية الشخصية والجماعية.
- يجب أن يكون مسؤول الفريق ومدير الأعمال قد تدربا على قواعد سلامة الموقع ويجب أن يحرصا على عدم تعريض الموظفين الخاضعين لسلطتهما والأطراف الثالثة والممتلكات لمخاطر الغاز أو الكهرباء أو غيرها من المخاطر.

[1] المادة 6 من العقد تنفيذ أشغال الكهرباء على الطريق الرابط بين ميناء جن جن وطريق شرق غرب، الملحق5

- سيؤدي عدم الامتثال لهذه القواعد والأحكام، وإذا تم التحقق من وجودها على أرض الواقع من قبل الممثل المفوض لإدارة التوزيع جيجل، إلى توقف العمل على حساب المقاول وحده.
- لن يتم استئناف العمل إلا إذا تم استيفاء شروط السلامة التنظيمية مرة أخرى [1].

ثالثا: الحفاظ على سرية العقد

يتعهد المتعهد باحترام سرية البيانات أو المعلومات أو المستندات المقدمة له وعدم الكشف عنها لأطراف أخرى، أثناء وبعد تنفيذ الأعمال أو الخدمات وفي هذا الصدد، يتلتزم بأقصى قدر من السرية فيما يتعلق بالمخططات وجميع المستندات المتعلقة بأداء العقد كما لا يجوز له إبلاغ العقد أو أي من بنوده أو أي من المواصفات أو المخططات أو الرسومات أو العينات أو المعلومات المقدمة من إدارة مديرية امتيازات أو نيابة عنها وعن العقد إلى أي شخص آخر غير الشخص الذي يستخدمه المتعاهد في تنفيذ العقد، إلا بموافقة خطية مسبقة من إدارة مديرية امتيازات.

يظل أي مستند بخلاف العقد ملكًا لإدارة مديرية امتيازات وسيتم إعادة جميع نسخه إلى إدارة مديرية امتيازات، بناءً على طلبها بعد الوفاء بالالتزامات التعاقدية من قبل المقاول.[2]

الفرع الثاني :التزامات مديرية الامتياز

يمكن تلخيص مسؤوليات مديرية الامتيازات في دراسات وتطوير جميع الملفات الإدارية والتنفيذية و الحصول على إذن للعبور من الهيئات المعنية و كذلك إشعار للمشتركين بقطع التيار الكهربائي أثناء الأعمال وعودة المنشآت إلى الخدمة عند الانتهاء منها، إخطار الإدارات

[1] المادة6 من العقد تنفيذ أشغال الكهرباء على الطريق الرابط بين ميناء جن جن وطريق شرق غرب، الملحق5

[2] المادة12 من العقد تنفيذ أشغال الكهرباء على الطريق الرابط بين ميناء جن جن وطريق شرق غرب، الملحق7

المعنية ببدء الأعمال وقبولها في غضون المواعيد النهائية المتفق عليها، وعليه تنقسم التزاماتها بموجب هذا العقد إلى الأعمال الرقابية وإظهار حقوقها مثل تعديل وانهاء العقد.

أولا: الأعمال الرقابية

1/ مراقبة الأشغال:

تحتفظ إدارة الإمتياز بالحق في مراقبة الإمدادات والنقل والمناولة والتخزين والأعمال من أي نوع كانت التي يقوم بها المقاول نيابة عنها في أي وقت .

يجب على المتعهد الامتثال للملاحظات المقدمة إليه من قبل ممثلي إدارة الإمتياز، المفوضين حسب الأصول، أو من قبل السلطات الإدارية المختصة دون أن يقلل هذا التدخل من مسؤوليته بأي شكل من الأشكال .

يجب اعتماد وكلاء المقاول المسؤولين عن الإشراف على المواقع أو إدارتها من قبل إدارة الإمتياز، والتي سيكون لها الحق في طلب استبدالهم في حالة الفشل أو سوء السلوك الجسيم في تسيير العمل.

يجب على المتعاهد أن يطلب من مشرفي العمل في إدارة الإمتياز وإخطارهم بالملاحظات كتابيا بمجرد التشكيك فيها أو اختلافها عن شروط التنفيذ المنصوص عليها مبدئيًا في الخطة الدراسية[1].

2/ مراقبة مدى الالتزام ببنود العقد

بالإضافة إلى مراقبة تنفيذ العمل الذي تقوم به الإدارة محل تنفيذ العقد، ولتجنب الوصول المتكرر وغير المبرر إلى مباني ومرافق إدارة مديرية الامتيازات، يجب أن تطلب تقارير دورية عن تقدم العمل من المتعهد .

[1] المادة 10 من العقد تنفيذ أشغال الكهرباء على الطريق الرابط بين ميناء جن جن وطريق شرق غرب، الملحق8

يجب على المتعهد في هذه التقارير نفسها، أن يلفت انتباه إدارة مديرية الامتيازات إلى أي مشاكل وقيود أو العراقيل الموضوعية التي تواجهه أثناء تنفيذ العقد .

تدعو إدارة مديرية الامتيازات كتابيًا، بمبادرة منها أو بناءً على طلب المتعهد، او الممثل المفوض لهذا الأخير إلى اجتماعات العمل بعد الاتفاق على القضايا المدرجة في جدول الأعمال بناءً على المحضر.

يجب أن تعقد هذه الاجتماعات وفقًا للجداول الزمنية المتفق عليها بين إدارة مديرية الامتيازات والمتعهد، وتؤدي بشكل منهجي إلى إنشاء محاضر خاصة بها ويمكن عقد اجتماعات متابعة، خارج هذه الجداول بمبادرة من قسم مديرية الامتيازات أو المتعهد من أجل الكفاءة وتوفير الوقت اللازم لإنجاز المشاريع وفقًا للمواعيد النهائية.[1]

ثانيا: امتيازات مديرية التوزيع على العقود المبرمة.

وهي القواعد المنظمة للتصرفات الواردة على العقد من إنهاء للعقد والطرق المتعلقة بتعديله

1/ سلطة تعديل العقد:

يشكل التعديل وثيقة تعاقدية ملحقة بعقد والتي في جميع الحالات يتم إبرامها عندما يكون الغرض منها هو زيادة أو تقليل الخدمات أو تعديل بند تعاقدي واحد أو أكثر من هذا العقد، يجب ان يكون تنفيذ العقد أو الصفقة وفق المقتضيات المحددة فيه ودفتر الشروط الخاص به، غير أنه لضرورة المصلحة العامة يمكن للمصلحة المتعاقدة التدخل لتعديل العقد بصورة جزئية وهذا خلافا لما هو مطبق في العقد الذي يربط الاشخاص العادين الذين تحكمهم قاعدة " العقد شريعة المتعاقدين"[2].

[1] المادة 11 من العقد تنفيذ أشغال الكهرباء على الطريق الرابط بين ميناء جن جن وطريق شرق غرب، الملحق9

[2] المادة 106 من الأمر رقم75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر ج ج، رقم 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

لذلك اذا اقتضت المصلحة العامة تعديل احد بنود العقد يجب أن يكون كل تغير للبنود التعاقدية ضمن تعديل خاضع المواعيد المحددة في العقد دون ان تتعدى عملية التعديل معظم العقد ما يؤدي الى تغير في موضوع التعاقد بشكل مباشر لذلك يجب ان تكون العمليات محل التعديل ضمن نطاق التعاقد والا تخرج عن نطاقه حتى لا تكون امام عقد جديد.

يجب على مصالح المالية والمحاسبة في إدارة مديرية الامتيازات تأجيل مدفوعات هذا العقد الى غاية وصوله إلى مبلغه التعاقدي ولا يمكن استمرار المدفوعات إلا بعد إجراء تعديل يبرر تغير سعر التعاقد على أن يتوافق هذا التعديل مع الظروف الاقتصادية الأساسية للسوق .

في حالة عدم إمكانية أخذ الأسعار التعاقدية الثابتة في العقد فيما يخص العمليات الجديدة المنصوص عليها في التعديل، يجوز تحديد أسعار جديدة إذا لزم الأمر ذلك.

لا يمكن للجنة الصفقات للوحدة (CUM) أخذ بعين الاعتبار أي تعديل الا في حدود مواعيد التنفيذ التعاقدية، يستبعد تطبيق هذه الاحكام في الحالات التالية :

– عندما لا يكون للتعديل أي تأثير مالي ويتعلق بإدخال أو تعديل بند تعاقدي واحد أو أكثر بخلاف تلك المتعلقة بالمواعيد النهائية للتنفيذ أي أنه لا يزيد في الأعباء المالية للعقد.

– عندما تؤدي أسباب استثنائية وغير متوقعة خارجة عن سيطرة الطرفين إلى اضطراب كبير في التوازن الاقتصادي للسوق أو مضي الفترة التعاقدية الأولية .

–عندما يكون الغرض من التعديل هو إغلاق العقد بشكل نهائي .

– إذا لم يكن العقد المبدئي خاضعًا لفحص لجنة الصفقات للوحدة (CUM) بسبب غلافه المالي وفي حالة تم إبرام تعديل يرفع مبلغ العقد إلى ما يتجاوز 12 ملايين دينار شاملة لجميع الضرائب، يتم تقديم التعديل والعقد المبدئي إلى رقابة لجنة الصفقات للوحدة (CUM).[1]

[1] المادة 40 من العقد تنفيذ أشغال الكهرباء على الطريق الرابط بين ميناء جن جن وطريق شرق غرب، الملحق10

2/ إنهاء العقد

يكون إنهاء العقد بطريقتين طريقة عادية وهي استكمال الأشغال المتفق عليها في العقد أي ينتهي بتنفيذ المرضي لموضوع العقد، أو إنهاء بطريقة غير عادية وذلك بإرادة أحد الطرفين.

أ/ الإنهاء العادي

يكون الإنهاء العادي بالتنفيذ الكامل والمرضي لموضوع الصفقة من قبل المتعهد ويكون ذلك عبر مرحلتين هما:

*** الاستلام المؤقت للمشاريع:**

يتم الاستلام المؤقت في غضون سبعة (7) أيام كحد أقصى، بعد إتمام الأعمال يتم اعداد محضر استلام مؤقت للمشاريع الذي يحدد نقل ملكية المشاريع ويمثل نقطة بداية حساب الضمان القانوني، بحيث لا يمكن تشغيل المشاريع قبل اعداد محضر الاستلام المؤقت.

***اعداد التقرير المؤقت**

يعتبر التقرير المؤقت وثيقة يتم اعدادها بالاشتراك مع المتعهد، بحيث يوضح وضع العناصر المادية والمالية لتنفيذ هذا العقد.

يتكون التقرير المؤقت، حسب الحالة كالأتي: من

- وقف الكميات المتضاربة.
- إجراء إعادة توصيل المعدات.
- تحديد وذكر تحفظات خدمة التعاقد إن وجدت.
- تحديد المسؤوليات في حالة التأخير (الجدول الزمني للمواعيد النهائية للتنفيذ).
- تحديد حالة الفوترة وإعداد البيان المالي المؤقت.[1]

[1] المادة17 من العقد تنفيذ أشغال الكهرباء على الطريق الرابط بين ميناء جن جن وطريق شرق غرب، الملحق11

ب/ الإستلام النهائي للمشاريع

يتم الإستلام النهائي بواسطة محضر يُعد بعد الحساب العام والنهائي من قبل إدارة ويوقع عليه مسؤولها ويمثل الإستلام النهائي نقلًا نهائيًا لموضوع العقد، يُمكن للإستلام النهائي أن يسمح بإطلاق جزئي أو نهائي لإحتجاز الضمان أو ضمان تنفيذ العقد الحالي.

عند إنتهاء فترة الضمان وبعد قيام المقاول بمعالجة جميع العيوب والتحفضات والمشاكل المكتشفة إذا كانت موجودة، يُمكن للمقاول طلب إجراء الإستلام النهائي، حيث يجب أن يتم تقديم الطلب بشكل مكتوب، يتم من خلاله رفع الضمان التنفيذي بالكامل[1].

2/ الإنهاء غير العادي

– يجوز إنهاء العقد من قبل أحد أطرف بموجب اشعار مدته شهر واحد (01) يتم إخطاره ومع تبرير حسب الأصول من قبل أحد الطرفين للطرف الآخر.

– يجوز إدارة مديرية الامتيازات إخطار المتعهد كتابيًا بإنهاء كل أو جزء من العقد وهذا إذا أخل المتعاهد بالتزاماته التعاقدية وذلك عن طريق اشعار رسمي يتم نشر في" BAOSEM" وله حق الرد في حدود بثمانية (08) أيام و إذا فشل الشريك المتعاقد في معالجة النقص المنسوب إليه خلال المهلة المحددة في الإخطار الرسمي المنصوص عليه أعلاه، فإن إدارة مديرية الامتيازات لها صلاحية إنهاء العقد من جانب واحد، اما في حالة إنهاء إدارة مديرية الامتيازات للعقد كليًا أو جزئيًا وفقًا لأحكام العقد، يجوز لها منح الصفقة لمتعهد أخر وفقًا للشروط وبالطريقة التي تراها مناسبة، والأعمال التي لم يتم تسليمها يكون المتعهد الذي فسخ عقده مسؤولاً أمام إدارة مديرية الامتيازات وسيتحمل أي تكاليف إضافية يتم تكبدها نتيجة لإستدراك الأعمال المتبقية

[1] الماد ة19 من العقد تنفيذ أشغال الكهرباء على الطريق الرابط بين ميناء جن جن وطريق شرق غرب، الملحق12

بمعنى التنفيذ يكون على حسابه وإذا تم الإنهاء التام للعقد سيتم استبعاد المتعهد بشكل نهائي من أي عقد مع شركة توزيع لسونلغاز.[1]

المطلب الثاني: طرق تسوية النزاعات

في الكثير من الأحيان ما تنشب نزاعات بين أطراف المتعاقدة تكون ناجمة على مخالفة بعض بنود العقد، تتم تسوية النزعات المترتبة على تنفيذ هذا العقد في إطار ما يسمح به القانون الجزائري عبر التسوية الودية (الفرع الأول) أو إحالة النزاع الى المحاكم المختصة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الحل الودي

يعتبر أحد السبل الفعّالة لتسوية النزاعات الناتجة عن تنفيذ العقود، ويُعَدُّ خياراً مثالياً لإنهاء هذه النزاعات بأقل تكلفة وأسرع وقت.

أولا: الحل الودي في قانون الصفقات العمومية

إن أحكام الصفقات العمومية تعزز فرص التسوية الودية للنزاعات في هذا السياق من خلال إنشاء لجنة مختصة بتسوية النزاعات وهذه اللجنة تُعنى بتسوية النزاعات التي تنشأ في سياق الصفقات العمومية، وتهدف إلى تعزيز فرص تطبيقاتها في الميدان العملي بالإضافة إلى ذلك، تشمل المبادرات المتخذة إلى:

- الإلزام بالمصلحة المتعاقدة بالسعي نحو حلول ودية للنزاعات التي تنشأ في مرحلة التنفيذ، مما يشجع على التفاهم والتعاون بين الأطراف المتعاقدة.
- التأكيد على أهمية التسوية الودية في النزاعات، وذلك من خلال متابعة تأثيراتها الإيجابية على سير تنفيذ الصفقة.
- إنشاء لجنة مختصة تتولى مسؤولية تسوية النزاعات، في حال عدم تمكن المصلحة المتعاقدة من التوصل إلى اتفاق مع الطرف الآخر، وتُعتبر التسوية الودية إجراءً إلزاميًا يُعطى

[1] المادة 31 من العقد تنفيذ أشغال الكهرباء على الطريق الرابط بين ميناء جن جن وطريق شرق غرب، الملحق13

الأولوية له على الإجراءات القضائية، ويُلزم المصلحة بالتعاون الفعّال مع اللجنة بهذا الصدد.[1]

ثانيا: الحل الودي لمنازعات التنفيذ

هو حل النزاعات بشكل ودي دون اللجوء إلى الجهات القضائية، ويعتبر أفضل خيار للأطراف المتعاقدة من حيث التكاليف والتأخيرات المرتبطة بطول الإجراءات القانونية في المحاكم، برغم من تعدد طرق حل النزاع بشكل ودي الا أنه يبقى أفضل خيار في حالة الاتفاق بين الطرفين، يعود القرار الى مدير مديرية الامتيازات.

أ/ يهدف الحل الودي إلى:

– إيجاد توازن في التكاليف الملقاة على عاتق كل طرف من أطراف العقد.

–تحقيق إنجاز أسرع لموضوع العقد.

– الحصول على تسوية نهائية أسرع وأرخص من حيث التكاليف والوقت[2].

الفرع الثاني: الحل القضائي للمنازعات الخاصة بتنفيذ صفقات

أولا: الحل القضائي في الصفقات العمومية

عند إبرام العقود في إطار الصفقات العمومية، يلتزم الجهاز الإداري باتباع مبادئ الشرعية وضمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم. ومع ذلك، في حالة تجاوز هذه المبادئ أو خرق النصوص القانونية، قد تنشأ نزاعات متعددة بين الأطراف المتعاقدة أو ذوي المصلحة، وذلك

[1] حلمي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2017، ص99.

[2] المادة 32 من العقد، الملحق13

عبر جميع مراحل التي تمر بها الصفقة العمومية. في حال عدم تمكن الأطراف من حل تلك النزاعات بطرق غير قضائية، يكون اللجوء إلى القضاء. [1]

ثانيا: الحل القضائي في العقد

في حالة فشل الحل الودي، يتم تقديم النزاع للفصل فيه أمام المحكمة المختصة إقليمياً، يمكن للمتعهد، قبل اتخاذ أي إجراء قانوني أمام القضاء تقديم استئناف إلى الرئيس التنفيذي للشركة المعنية، يقوم الرئيس المدير التنفيذي اتخاذ قراره فيما يخص هذا الاستئناف في غضون ثلاثين (30) يومًا من تقديمه.

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون لعدم وجود حل مؤقت لهذه النزاعات تأثير على التزويد العادي بالمعدات أو على الاشغال التي يتضمنها هذا العقد.[2]

[1] رحماني راضية، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، الجزائر ،2017،ص170.

[2] المادة 32 من العقد تنفيذ أشغال الكهرباء على الطريق الرابط بين ميناء جن جن وطريق شرق غرب، الملحق13

الخاتمة

من خلال الدراسة لموضوع الأطر القانونية المنظمة لصفقات مجمع سونلغاز–فرع التوزيع–ولاية جيجل، يتضح أن فتح قطاع الكهرباء على المنافسة بموجب القانون 02/01 لم يغير في الوضع شيئا اذ لاتزال هي صاحبة الإمتياز حيث لها الحصرية في توزيع ونقل الكهرباء على عكس نشاط انتاج الكهرباء الذي أصبح مفتوحا للمتعاملين، فهي تقوم بالإستثمار عن طريق إبرامها للعقود وعلى رأس هذه العقود عقد الصفقات.

أخضع المشرع مجمع سونلغاز لأحكام القانون التجاري برأسمال تملكه الدولة دون سواها بالأغلبية، وتمثل الدولة في الاستثمار الطاقوي للكهرباء والغاز الذي هو حكراً على الدولة لكونها صاحبة الامتياز وكونه قطاعا حيويا استراتيجيا.

تحضى إجراءات ابرام الصفقات بنوع من الخصوصية حيث سمح المشرع الجزائري لها بسن قواعدها الخاصة لضبط عمليات ابرام وتكييفها مع طبيعة المؤسسة دون الاخلال بقواعد العامة المتعلقة بحماية المال العام حيث أعدت ما يعرف بالقرار التنظيمي 801 الذي ينظم إجراءاتها.

من خلال دراستنا للقرار المتعلق بالإجراءات التي ضبطها التنظيم فيما يخص تعاقدات المجمع يصنفها إلى: الصفقات والطلبيات ورسائل الطلبيات ورسائل الطلبيات الاستثنائية والمشتريات.

تشمل هذه كل هذه الأصناف ضرورة اتباع المراحل التالية ابتداء من تحديد الحاجات عن طريق بطاقية تقنية حول المشروع المراد إنجازه إلى غاية إمضاء عقد الصفقة، باتباع المبادئ الأساسية التي تحكم الطلب العمومي والمكرسة في طرق الإبرام ودراسة الاثار المترتبة على إبرام العقد.

بعد دراسة الموضوع وتحليله ومناقشة النصوص التنظيمية ذات الصلة، انتهينا إلى النتائج التالية:

- تنوع العقود التي تبرمها مؤسسة سونلغاز.
- في حالة تجاوز قيمة الصفقة 12مليون دينار جزائري هناك لجنتين تقومان بالفتح وتقيم العروض.
- في حال لم تتجاوز قيمة الصفقة 12 مليون دينار جزائري تقوم لجنة واحدة بفتح وتقيم العروض.
- لا يمكن للمتعاهدين المشاركة في طلب العروض إلا بعد حصولهم على شهادة التأهيل الأولي الذي حدد القرار مستوياته.
- يمكن للمتعاهدين المشاركة في طلب العروض دون الحصول على شهادة التأهيل الأولي في حال يكون تمويل الصفقة من خزينة الدولة.
- لا يتم إرساء النهائي للعقد إلا بعد الحصول على التأشيرة من لجنة الصفقات للوحدة (CUM).
- بعد ابرام العقد يلتزم كلا طرفين بتنفيذ البنود بحذافيرها وبخصوص بضمان سرية بنود العقد.
- لا يمكن للمتعاهد المتعاقد فسخ العقد إلا بعد تقديمه لإخطار كتابي وإذا حدث ذلك وبمحض بمحض إرادته يحضر نهائيا من مشاركة في في جميع طلبات العروض الخاصة بمؤسسة سونلغاز.
- يتم تسوية النزعات عن طريق الحل الودي كأول مرحلة ربحا للأموال والوقت.
- في حال فشل الحل الودي يكون الحل القضائي هو الفاصل في النزاع.

الاقتراحات:

- يجب أن تتضمن في كل لجنة من اللجان رجل قانون متخصص.
- تحديد مدة الرد الجنة على طعون لأن القرار لم يوضح ذلك.
- السماح لنخبة وباحثين في المشاركة في وضع التنظيمات القانونية خاصة أصحاب الخبرة في الميدان لسد الفراغ، علما بأن التغييرات جاءت محتشمة في التنظيم ساري المفعول.
- ذكر تشكيلة تشكيلة كل لجنة في القرار التنظيمي.
- عدم وجود نصوص تفسيرية متعلقة بالآثار المترتبة على آراء اللجان ومدى الزاميتها.

الملاحق

الملحق 1:

ARTICLE 5 : NATURE ET ENTENDUE DES PRESTATIONS

5.1 NATURE DES PRESTATIONS

Les prestations à la charge de l'Entrepreneur comprennent :

- L'exécution des travaux suivant les plans établis par le maître d'ouvrage, selon les

règles de l'art et conformément **aux normes et prescriptions techniques**.

- La réfection des trottoirs et leurs revêtements.
- La réfection de la chaussée et ses revêtements
- Toutes les fournitures à incorporer à l'ouvrage, exception faites des compteurs.
- L'établissement d'un dossier conforme à l'exécution après achèvement des travaux avec notamment :

a. - <u>Dossier conforme à exécution</u>

Le dossier conforme à exécution sera remis en (04) quatre exemplaires et comprendra :

- Les plans conformes à exécution au 1/500ème format A 0 accompagnés du calque et contre calque;
- Les plans de traversées ;
- Les fiches d'ouvrages ;

Ce dossier sera remis par l'Entrepreneur à la Direction de Distribution de JIJEL préalablement à la réception provisoire.

b. - <u>Plan conforme à exécution</u>

On appelle "plan conforme à exécution" un plan qui, à l'issue de la pose d'un ouvrage, reproduit fidèlement toutes les caractéristiques exactes des lignes aériennes et câbles souterrains.

Son établissement par l'Entrepreneur est basé sur le plan d'étude d'exécution mis à sa disposition par la Direction de Distribution de JIJEL.

Il doit comporter :

- une configuration du lieu (cadastre) (rue, maison, etc.) dans lequel le réseau est posé
- un tracé du réseau avec les signes conventionnels en usage et repéré par rapport à des points fixes (murs, angles d'immeubles, axes de chaussée).

Il comportera en outre :

- la nature, la profondeur, le diamètre, et la date de pose des câbles souterrains
- les organes de protection, de mise à la terre et de coupure pour les réseaux aériens.

Les obstacles rencontrés seront mentionnés et cotés par rapport aux canalisations et les points spéciaux feront l'objet de croquis particuliers.

5.2 - ETENDUE DES PRESTATIONS

Les travaux de pose des lignes souterraines, aériennes et de branchements, comprennent :

- Le dépôt des fournitures sur des lieux de stockage appropriés ;
- La prise en charge de toutes les fournitures y afférent au chantier .

الملحق 2:

nivellement ;

- L'évacuation des terres excédentaires ;
- Le nettoyage des matériels avant leur mise en place ;
- La mise en place de l'ensemble des éléments de réseau ;
- La réalisation ou la réfection des branchements ;
- La mise en place des lignes aériennes et leur protection
- Le remblayage et le damage par couches successives de 20 cm des tranchées ouvertes (y compris la pose du lit de sable ou terres tamisées et grillage avertisseur) ;
- La réfection des sols travaillés ;
- La remise en état des lieux ;
- L'établissement des plans conformes à exécution.

5.2.1 - FOURNITURE PAR L'ENTREPRISE DES MATERIELS ET MATERIAUX

L'Entrepreneur reconnaît avoir reçu de la Direction de Distribution de JIJEL toute la documentation technique et toutes les indications qui lui sont nécessaires pour la conclusion d'achat et livraison de matériels, et ne pourra, en aucun cas, se prévaloir d'un manque d'information.

L'Entrepreneur devra prendre toutes dispositions utiles pour un approvisionnement total, à 100%, des matériels annexés au marché et nécessaires à la réalisation des ouvrages qui lui sont confiés.

5.2.2 - ORIGINE DU MATERIEL

D'une manière générale, le matériel fourni devra être approvisionné auprès de fournisseurs ou fabricants titulaires d'une acceptation d'emploi délivrée par la Direction de Distribution de JIJEL Le matériel fourni devra respecter les prescriptions réglementaires; il sera conforme aux spécifications techniques de la Direction de Distribution de JIJEL et aux normes les plus récentes.

L'Entrepreneur ne peut installer tout ou partie du matériel nécessaire à la réalisation des ouvrages qui lui sont confiés que si ce matériel est:

- Conforme aux spécifications techniques de la Direction de Distribution de JIJEL,
- Accepté d'emploi ou homologué par le **CREDEG.**
- Acquis avec un certificat d'origine,
- Muni d'une facture de vente du fabricant ou d'un autre fournisseur agréé par la Direction de Distribution de JIJEL.

5.2.3 - CONTROLE QUALITE ET ESSAIS

La Direction de Distribution de JIJEL se réserve le droit de contrôler à tout moment les matériels livrés par l'Entrepreneur :

- Dans leur magasin de stockage.

- En cours de réalisation.

Les matériels livrés doivent être de bonne qualité et satisfaire aux essais normalisés.

Outre les certificats d'essais de routine des fabricants accompagnant obligatoirement les matériels; la Direction de Distribution de JIJEL se réserve le droit de prélever des échantillons et procéder à des contrôles et essais dans les laboratoires de son choix.

Pour les transformateurs MT/BT, l'Entrepreneur est tenu de réaliser tous les essais de routine (individuels) au niveau des ateliers de SKMK.

5.2.4 - RECEPTION TECHNIQUE

la Direction de Distribution de JIJEL sur demande de l'Entrepreneur peut participer aux réceptions techniques des matériels en usine chez le fabricant.

L'Entrepreneur devra prévenir suffisamment à l'avance la Direction de Distribution de JIJEL de la date des réceptions techniques pour lui permettre de prendre ses dispositions. Les frais de contrôle et d'essais, en dehors des frais de déplacement et de séjour seront à la charge de l'Entrepreneur.

الملحق3 :

5.2.5 - GARANTIE DES MATERIELS

Le délai de garantie des ouvrages réalisés par l'Entrepreneur est de douze mois à dater de la réception provisoire des ouvrages réalisés.

Pendant la période de garantie, l'Entrepreneur est tenu de lever, dans les délais fixés par la Direction de Distribution de JIJEL, toutes réserves formulées.

Si, au cours du délai de garantie, la continuité de service se trouve altérée pour des causes imputables à la qualité des matériels, notamment en cas d'usure anormale, de rupture ou de vice de fabrication, le délai de garantie de l'ensemble du matériel rendu indisponible est majoré de toutes les périodes d'indisponibilité.

Les préjudices causés par un matériel défectueux pendant la période de garantie seront intégralement imputés à l'Entrepreneur.

5.2.6 - REBUT DU MATERIEL

La Direction de Distribution de JIJEL se réserve le droit de rebuter le matériel dans les conditions précisées ci- après :

- Essais non concluants.
- Vices graves, incompatibles avec une exploitation normale pendant la période de garantie.

Tout matériel rebuté doit être obligatoirement remplacé.

En cas d'utilisation par l'Entrepreneur de matériels non conformes aux spécifications requises, pouvant entraîner des risques sur la sécurité des personnes et des ouvrages, la Direction de Distribution de JIJEL se réserve le droit de résilier le marché, conformément à l'article 28, aux tords exclusifs de l'entrepreneur, sans préjudice des poursuites judiciaires qui en découleraient.

5 .2.7 - EXECUTION DES TRAVAUX

L'entrepreneur doit se conformer pour l'exécution des travaux, aux directives et spécifications techniques.

5.2.8 - ESSAIS ET VERIFICATIONS

a. - La Direction de Distribution de JIJEL ou son représentant se réserve le droit de contrôler les travaux pour s'assurer que leur réalisation est conforme aux dispositions du présent marché notamment la conformité aux spécifications techniques de présent marché .

b.- Les contrôles et vérifications seront effectués sur le chantier. Lorsque ces inspections et essais seront effectués, les contrôleurs se verront donner toute l'aide et assistance raisonnablement exigible y compris l'accès aux plans et aux données concernant la réalisation des ouvrages, sans frais pour la Direction de Distribution de JIJEL

c.- Si l'un quelconque des ouvrages contrôlés ou essayés se révèle non conforme aux spécifications, la Direction de Distribution de JIJEL peut le refuser : l'Entrepreneur devra alors soit remplacer les ouvrages refusés, soit y apporter toutes modifications nécessaires pour les rendre conformes aux spécifications, sans aucun frais supplémentaire pour la Direction de Distribution de JIJEL.

d.- Rien de ce qui est stipulé dans l'alinéa «c» ne libère l'Entrepreneur de toute obligation de garantie ou autre, à laquelle il est tenu au titre du présent Marché.

5.2.9 REINTEGRATION DES MATERIELS ET EQUIPEMENT DEPOSES

En cas de dépose ou démontage des anciens équipements le fournisseur est tenu de déposer ces équipements en parfait état et les entreposer au niveau du parc de la Direction de Distribution de JIJEL

الملحق4 :

ARTICLE 6 : OBLIGATIONS DE L'ENTREPRENEUR

L'Entrepreneur prend à sa charge :

- Les dépenses de toute nature nécessaires à la réalisation complète des ouvrages
- L 'établissement des plans conformes à exécution des travaux spécifiés aux articles 1 et 4 ci-dessus;
- La fourniture des matériaux (briques, ciment, fer rond, colliers de fixation...)
- La fourniture de tous les équipements (exceptés les compteurs)
- Le transport de toutes natures
- Les moyens de travail et charges locales,

Ainsi que toutes les démarches auprès des administrations, services et particuliers préalablement à toute excavation, sans oublier le repérage des ouvrages enfouis dans le sol et susceptibles de se trouver sur le tracé des canalisations.

L'entrepreneur doit assurer tous travaux, fournitures et installations nécessaires à la bonne exécution des ouvrages qui lui sont confiés à l'exception des seules fournitures ou prestations prises en charges par la Direction de Distribution de JIJEL exerce le contrôle des travaux en laissant toutes latitudes de travail à l'entrepreneur. Ce contrôle ne diminue en aucun cas l'entière responsabilité de l'entrepreneur.

L'entrepreneur se mettra en accord au moment opportun avec les services et les administrations concernés, ainsi que les particuliers pour tous les problèmes liés à l'organisation des travaux, circulation, ouverture des tranchées, le dépôt et la répartition de tous les matériels et matériaux et en général tous les travaux de chantier.

L'entrepreneur devra fournir :

6.1- Les matériels et matériaux suivants :

- Les matériaux de construction et de remblais,
- Les matières consommables (ciment, gravier, sable et autres agrégats ...)
- Les moyens de réalisation (main d'œuvre, engins, outillages, matériels, ...)
- Les plans conformes à exécution,
- Les matériels nécessaires à la réalisation des ouvrages (travaux en clé en main).

6.2- Les équipements et les moyens de chantier nécessaires :

- au boisage des tranchées,
- au support des diverses autres canalisations préexistantes, pour canaliser l'eau des ruisseaux ou caniveaux coupés au cours de l'exécution des travaux,
- à l'éclairage et au gardiennage du chantier,
- au balisage et à la signalisation des travaux,
- aux passerelles destinées à être placées au droit des portes d'entrée des magasins, maisons, garages et traversées de routes,

الملحق5 :

6.3 - Les moyens humains

Recrutement par l'entrepreneur de personnel issus des sociétés des Groupes Sonelgaz, Sonatrach et Mines

- L'entrepreneur s'engage à ne pas recourir au personnel issu des sociétés des Groupes Sonelgaz, Sonatrach et Mines pendant toute la durée d'exécution du marché sauf accord écrit délivré par une autorité dûment habilité de SDE.

Cette disposition s'applique également aux sous-traitants et sous-commandiers de l'entrepreneur.

- L'Entrepreneur doit s'engager à ne pas utiliser dans ses relations contractuelles avec SDE , les cadres issus des Sociétés des Groupes Sonelgaz, Sonatrach et Mines, dont la relation de travail avec ces dernières a cessé depuis moins de trois (03) ans.
- L'Entrepreneur, bien que disposant de la faculté de recruter les cadres issus des Sociétés des Groupes Sonelgaz, Sonatrach et Mines, ne doit pas, pour autant, les faire intervenir dans les projets relevant des marchés passés avec la SDE.
- L'Entrepreneur doit, dans tous les cas, avant le recrutement d'un cadre exerçant au sein d'une des Sociétés des Groupes Sonelgaz, Sonatrach et Mines, solliciter l'avis de la SDE

- L'Entrepreneur s'engage à n'employer sur les chantiers que le personnel régulièrement déclaré (sécurité sociale), travaillant sous la responsabilité d'un chef d'équipe et d'un conducteur de travaux dûment qualifiés et désignés à ce titre par décisions signées par l'Entrepreneur. Ce personnel doit être équipé des moyens de sécurité réglementaires de protection individuelle et collective.
- Le chef d'équipe et le conducteur des travaux doivent avoir été formés aux règles de sécurité sur les chantiers et doivent veiller à ne pas exposer le personnel placé sous leur autorité, les tiers et les biens aux dangers gaz, électrique ou autre.
- L'inobservation de ces règles et dispositions, si elle venait à être constatée sur le terrain par le représentant habilité de la Direction de Distribution de JIJEL, entraînera l'arrêt des travaux aux tords exclusifs de l'Entrepreneur.
- Les travaux ne reprendront que si les conditions de sécurité réglementaires sont de nouveau réunies.

6.4- Stockage de matériels :

- L'entrepreneur devra disposer de moyens de stockage appropriés et respecter les règles de stockage pour la préservation et la conservation des matériels et accessoires pris en charge. Il doit les conserver dans leur emballage d'origine jusqu'à leur utilisation.
- Les approvisionnements des chantiers depuis les magasins doivent être planifiés de manière à éviter des stockages de matériels à l'extérieur, sur des terrains vagues exposés aux intempéries ce qui est formellement interdit.

الملحق6 :

ARTICLE 7: RESPONSABILITES LA DIRECTION DE DISTRIBUTION DE JIJEL

Sont à la charge de la Direction de Distribution de JIJEL les prestations suivantes :

- Les études et l'élaboration de tous dossiers administratifs et d'exécution ;
- Les demandes d'autorisation de passage et de voiries ;
- L'avis aux abonnés de l'interruption de fourniture d'électricité pendant les travaux et la remise en service des installations à leur achèvement ;
- L'avis aux services et administrations concernés du commencement des travaux ;
- Le suivi et le contrôle des travaux ;
- La réception des ouvrages dans les délais convenus ;
- La mise en service des installations.

الملحق7 :

ARTICLE 12 : OBLIGATIONS DE CONFIDENTIALITE DE L'ENTREPRENEUR

12.1 - Le réalisateur s'engage à respecter la confidentialité des données, des informations ou documents qui lui sont remis et à ne pas les divulguer à des tierces personnes, pendant et après l'exécution des travaux ou prestations.

Il est tenu à cet égard au respect du secret le plus strict en ce qui concerne les plans et tous documents relatifs à l'exécution du marché.

12.2 - l'Entrepreneur sauf consentement préalable donné par écrit de la Direction de Distribution de JIJEL ne communiquera le marché, ni aucune de ses clauses, ni aucune des spécifications, des plans, dessins tracés, échantillons ou information fournis par la Direction de Distribution de JIJEL ou en son nom et au sujet du marché, à aucune personne autre que celle employée par l'Entrepreneur à l'exécution du marché. Les informations transmises à une telle personne le seront confidentiellement et seront limitées à ce qui est nécessaire à ladite exécution.

12.3 - l'Entrepreneur sauf consentement préalable donné par écrit de la Direction de Distribution de JIJEL n'utilisera aucun de ces documents, si ce n'est pour l'exécution du marché.

12.4 -Tout document autre que le marché lui-même, demeurera la propriété de la Direction de Distribution de JIJEL et tous ses exemplaires seront renvoyés à la Direction de Distribution de JIJEL, sur sa demande après exécution des obligations contractuelles par l'Entrepreneur.

الملحق8:

ARTICLE 10: CONDUCTEUR ET SURVEILLANCE DES TRAVAUX

10.1 -Conducteur des travaux

L'entrepreneur devra présenter à SDE le conducteur de travaux retenu pour assurer la conduite des chantiers.

SDE vérifiera la qualification technique de cette personne; cette dernière sera alors

nommément désignée pour assurer la représentation permanente de l'entreprise sur le chantier.

Elle devra être présente pendant toute la durée des travaux, son absence constatée pourra entraîner l'arrêt des travaux.

Le conducteur de travaux devra être habilité à prendre les initiatives qui s'imposent sur un chantier.

10.2 -Surveillance des travaux

La Direction de Distribution de JIJEL se réserve le droit de surveiller à tout instant les fournitures, transport, manutention, stockage et les travaux de toute nature effectués par l'entrepreneur pour son compte.

L'entrepreneur devra se conformer aux observations qui lui seraient faites par les représentants de la Direction de Distribution de JIJEL, dûment habilités ou par les autorités administratives compétentes sans que cette intervention diminue, en quoi que ce soit sa responsabilité.

Les agents de l'entrepreneur chargés de la surveillance ou de la direction des chantiers devront être agréés par la Direction de Distribution de JIJEL qui aura la faculté d'exiger leur remplacement en cas de défaillance ou faute grave dans la conduite des travaux.

L'entrepreneur doit exiger des surveillants de travaux de la Direction de Distribution de JIJEL que les observations lui soient signifiées par écrit dès que ces dernières remettent en cause ou diffèrent des conditions de réalisation initialement arrêtées par le plan d'étude.

الملحق9 :

ARTICLE 11 : RELATION AVEC L'ENTREPRISE

Les relations avec le réalisateur doivent être entretenues dans un cadre organisé et transparent. Pour cela, la Direction de Distribution de JIJEL doit veiller au respect des règles développées dans les alinéas ci-après :

11.1. Caractère strictement professionnel des relations entre le réalisateur et la Direction de Distribution de JIJEL

Le caractère professionnel des relations avec le réalisateur doit s'entendre comme une interdiction faite à ce dernier d'utiliser les biens de la la Direction de Distribution de JIJEL (bureaux, équipements, pièces, outillage, etc.) en violation des règles internes d'organisation et de fonctionnement de la Direction de Distribution de JIJEL et en dehors des relations professionnelles.

En tout état de cause, le réalisateur doit désigner un interlocuteur valable et permanent aussi bien pour les discussions techniques que pour la transmission de documents et la réception de toute correspondance.

Le représentant du réalisateur ne doit entretenir des relations entrant dans le cadre de l'exécution du marché qu'avec le représentant dûment désigné par la Direction de Distribution de JIJEL.

11.2. Cadre d'intervention du réalisateur

L'esprit de partenariat est souvent interprété, à tort, comme étant une faculté pour le réalisateur d'entretenir des contacts avec le personnel de la Direction de Distribution de JIJEL, en dehors de tout cadre professionnel et/ou contractuel.

Compte tenu de ce que cette situation, outre qu'elle nuit à l'image de marque de la Direction de Distribution de JIJEL, perturbe le bon fonctionnement des différents services en termes de rythme de travail et de concentration des agents dans leurs taches, il est impératif de limiter les interventions des représentants du réalisateur au strict cadre contractuel, d'une part, et d'interdire à tout agent de la Direction de Distribution de JIJEL de se mettre en relation avec ces représentants s'il n'est pas dûment désigné et autorisé à cet effet, d'autre part.

11.3. Organisation du suivi de l'exécution des marchés

Outre le contrôle de l'exécution des travaux exercé par la Direction de Distribution de JIJEL sur site, et pour éviter les accès fréquents et sans motif valable aux locaux et installations de la Direction de Distribution de JIJEL, des comptes rendus périodiques sur l'avancement des travaux doivent être exigés du réalisateur.

Le réalisateur doit, dans ces mêmes comptes rendus, porter à la connaissance de la Direction de Distribution de JIJEL les problèmes et contraintes objectives rencontrés éventuellement au cours de l'exécution du marché.

Sur la base des comptes rendus, la Direction de Distribution de JIJEL invite par écrit, à son initiative ou à la demande du réalisateur, le représentant habilité de celui-ci à des réunions de travail après avoir convenu des questions inscrites à l'ordre du jour.

11.4. Programmation de réunions de suivi d'exécution des marchés

Ces réunions doivent se tenir selon des plannings arrêtés d'un commun accord entre la Direction de Distribution de JIJEL et le réalisateur et donner lieu systématiquement à l'établissement de procès verbaux.

En dehors de ces plannings, des réunions de suivi peuvent être tenues, à l'initiative de la Direction de Distribution de JIJEL ou du réalisateur, en cas de nécessité avérée.

L'ordre du jour de ces réunions doit être précis par souci d'efficacité et de gain de temps nécessaires à la réalisation des projets dans le respect des échéances.

11.5. Encadrement des conditions d'accès du réalisateur aux locaux et installations de la Direction de Distribution de JIJEL

L'accès aux locaux et installations doit n'être interdit à toute personne qui prétend agir dans le cadre d'un marché, mais qui n'est pas celle désignée comme interlocutrice, par le réalisateur.

L'accès doit s'effectuer dans le strict respect des règles en la matière (enregistrement des noms des représentants des sous-traitants au registre des entrées et de sorties tenu à cet effet, port du badge « visiteur », confirmation du rendez-vous etc....).

Dans tous les cas, le réalisateur ne doit être reçu par le (ou les) responsable (s) gestionnaire (s) de la Direction de Distribution de JIJEL, qu'en présence d'au moins un agent de la structure en charge de l'affaire ou du projet.

En outre, la Direction de Distribution de JIJEL doit se réserver la faculté d'interdire l'accès à ses locaux et installations au représentant du réalisateur et exiger le retrait immédiat de ce dernier, dans le cas où il adopterait un comportement répréhensible (notamment en cas de manque de respect à l'égard du personnel de la Direction de Distribution de JIJEL).

11.6. Respect de la confidentialité des documents et informations

Le réalisateur doit assurer la confidentialité des données conformément **à l'article 12**

الملحق 10 :

ARTICLE 40 AVENANT AU MARCHE

Toute modification des clauses contractuelles doit faire l'objet d'un avenant dans les délais contractuels du présent marché.

L'avenant constitue un document contractuel accessoire au présent marché qui, dans tous les cas, est conclu lorsqu'il a pour objet l'augmentation ou la diminution des prestations et/ou la modification d'une ou plusieurs clauses contractuelles du présent marché.

Les prestations, objet de l'avenant, peuvent couvrir des opérations nouvelles entrant dans l'objet global du marché.

En tout état de cause, cet avenant ne peut modifier, de manière essentielle, l'objet du marché.

Les services chargés des finances et de la comptabilité de la Direction de Distribution de JIJEL doivent surseoir aux paiements du présent marché lorsqu'il atteint son montant contractuel. La poursuite des paiements ne peut s'effectuer qu'après mise en place d'un avenant justifiant la modification du prix contractuel.

L'avenant obéit aux conditions économiques de base du marché.

Au cas où il ne peut être tenu compte des prix contractuels fixés au marché pour les opérations nouvelles prévues dans un avenant, de nouveaux prix peuvent, le cas échéant, être fixés.

L'avenant ne peut-être conclu et soumis à l'examen de la commission d'examen des cahiers des charges et des marchés (CUM) que dans la limite des délais contractuels d'exécution.

Néanmoins, cette disposition ne s'applique pas dans les cas suivants :
- lorsque l'avenant est sans incidence financière et porte sur l'introduction et/ou la modification d'une ou plusieurs clauses contractuelles autres que celles relatives aux délais d'exécution.
-lorsque des raisons exceptionnelles et imprévisibles indépendantes de la volonté des deux parties entraînent la rupture substantielle de l'équilibre économique du marché et/ou le déplacement du délai contractuel initial.

- lorsque, l'avenant a pour objet de clôturer définitivement le marché.

Si le marché initial n'était pas, en raison de son montant, soumis à l'examen de la commission d'examen des cahiers des charges et des Marchés (CUM) et que l conclusion de l'avenant porte le montant du marché au-delà de Huit millions (8 0 000) de dinars toutes taxes comprises, l'avenant et le marché initial doivent être sou à l'examen de la commission d'examen des cahiers des charges et des march (CUM) .

الملحق11 :

ARTICLE 17 : ACHEVEMENT DES TRAVAUX ET ACTES DE CLOTURE DES MARCHES

17.1- ACHEVEMENT DES TRAVAUX

Pour chaque affaire, et à la demande du réalisateur, SDE fera procéder en présence de celui-ci à une visite conjointe des ouvrages avant l'achèvement des travaux.

Il sera dressé à cette occasion un procès verbal contradictoirement signé, et qui indiquera, s'il y a lieu l'ensemble des réserves techniques à lever par le réalisateur, ainsi que leur délai d'exécution.

Si les réserves ne sont pas levées dans les délais prescrits, SDE peut procéder à la mise en conformité aux frais du réalisateur.

Par conséquent, sera considérée comme date d'achèvement des travaux, la date à partir de laquelle les ouvrages ne présentent aucune réserve technique majeure empêchant leur mise en service par SDE.

Les actes de clôture des marchés font partie intégrante des procédures de passation du présent marché , ils comprennent :

- la réception provisoire,
- le bilan provisoire,
- le décompte général et définitif,
- la réception définitive, et
- éventuellement l'avenant de clôture.

17.2- ACTES DE CLOTURE

17.2.1- RECEPTION PROVISOIRE DES OUVRAGES

Pour chaque affaire, la Réception Provisoire est prononcée dans un délai maximum de sept (07) jours après achèvement des travaux.
Il sera dressé un Procès-Verbal de Réception Provisoire des ouvrages qui déterminera le transfert de propriété des ouvrages et marquera le point de départ de la garantie contractuelle.
Aucune mise en service des ouvrages ne pourra être faite avant l'établissement du procès-verbal de Réception Provisoire.

L'entrepreneur doit remettre à SDE, avant la mise en service du projet, les pièces suivantes :

- L'original du certificat de garantie du transformateur.
- Un PV d'essai du Constructeur accompagnant le transformateur.
- Un PV d'essais qui sera délivré par les ateliers des unités Régionales de SKMK dans le cas où l'âge du transformateur dépasserait les six (06) mois.

17.2.2 BILAN PROVISOIRE

Le bilan provisoire est un document établi contradictoirement avec le réalisateur. Il fait apparaître la situation des éléments physiques et financiers de l'exécution du présent marché.
Le bilan provisoire consiste, selon le cas à :

- Arrêter les quantités contradictoires,
- Effectuer le recollement du matériel,
- Identifier et mentionner les réserves du service contractant,
- Situer les responsabilités en cas de retard (fiche de décompte des délais d'exécution),

- Arrêter la situation de la facturation,
- Etablir le bilan financier provisoire.

Le Bilan provisoire est établi par la SDE préalablement à la réception provisoire. Il fait l'objet d'approbation par la hiérarchie par application des limites des pouvoirs d'ordonnancement (correspondant au seul du niveau d'engagement de « n+1 ». il est

الملحق 12:

ARTICLE 19 : RECEPTION DEFINITIVE

19.1-RECEPTION DEFINITIVE

La Réception Définitive est matérialisée par un Procès Verbal établi unilatéralement après le décompte général et définitif par la Direction de Distribution de JIJEL et signé par la hiérarchie habilitée à l'issue de la période de garantie.

La Réception Définitive consacre le transfert définitif de l'objet du marché.

La Réception Définitive permet la libération, soit partielle, soit définitive, des retenues de garantie ou de la garantie de bonne exécution du présent marché.

Le Procès Verbal de la Réception Définitive accompagné du décompte définitif général, fait l'objet d'approbation par la hiérarchie par application des limites des pouvoirs d'ordonnancement (correspondant au seuil du niveau d'engagement de « n+ 1 ». Il est diffusé par le service contractant.

Dans tous les cas, un exemplaire de ce procès-verbal est adressé à la structure finance concernée.

A l'expiration du délai de garantie et après que l'entrepreneur aura remédié à tous les vices et défauts éventuellement constatés, l'entrepreneur peut demander qu'il soit procédé à la réception définitive; la demande doit être formulée par écrit. et il sera procédé à la main levée totale de la garantie de bonne exécution.

19.2 Bilan Définitif - Décompte Général Définitif :

Le Décompte Général et Définitif est un document établi contradictoirement sous la forme d'un bilan définitif.

Ce document reprend l'ensemble des éléments du bilan provisoire en intégrant les plus ou moins values apparues depuis la date d'établissement du bilan provisoire.

Il est établi après la réception provisoire et doit mettre en relief,
-Les quantités contractuelles prévues et réalisées ;
-Les unités et prix unitaires ;
-Les plus values : révision, augmentation ;
-Les moins values : diminution, pénalités ;
-L'état de la facturation : liste des factures ordonnancées ;
-L'état des expéditions qui devra comporter les éléments relatifs au numéro de l'expédition, la date du connaissement ou d'expédition, le nom du navire ainsi que le numéro, date et montant de la facture ;
-Le montant réellement payé ou mobilisé;

- Le solde éventuel à payer ou à rembourser (avoir).

L'état financier du décompte général et définitif devra être établi sur la base de la confirmation de la structure financière, des sommes payées et des débits d'office éventuels.

Le décompte général et définitif est établi par la **Direction de Distribution**. Le décompte général et définitif accompagné du Procès Verbal de réception provisoire et de la confirmation des sommes payées fait l'objet d'approbation par la hiérarchie par application des limites des pouvoirs d'ordonnancement (correspondant au seuil du niveau d'engagement de « n+ 1 ». Il est diffusé par le service contractant.

Dans tous les cas, un exemplaire de ce décompte général définitif est adressé à la structure finance concernée.

En fonction de la nature du Décompte Général et Définitif, un avenant de clôture sera mis en place.

19.3 AVENANT DE CLOTURE

L'avenant de clôture est un document accessoire au présent marché qui a pour objet :
- d'une part, de modifier ou de compléter le marché,

- d'autre part, de solder définitivement, d'un commun accord entre les deux parties, le marché.

L'avenant de clôture est établi préalablement à la délivrance du Procès Verbal de la Réception Définitive. .

En tout état de cause, l'avenant de clôture ne doit pas modifier de façon substantielle le présent marché.

الملحق13 :

ARTICLE 31 : RESILIATION

31.1 - Le marché peut être résilié par l'une des deux parties sous réserve d'un préavis d'un (01) mois dûment notifié et justifié par l'une des parties à l'autre.

Dans le cas de résiliation, d'un commun accord, le document de résiliation signé des deux parties doit prévoir la reddition des comptes établis en fonction des travaux exécutés, des travaux restant à effectuer, et de la mise en œuvre, d'une manière générale, de l'ensemble des clauses du marché.

31.2 - SDE peut sans préjudice des autres recours qu'il tient du marché, notifier par écrit au réalisateur la résiliation de la totalité ou d'une partie du marché si le réalisateur manque à ses obligations contractuelles et ce après mise en demeure dont le délai fixé à huit (08) jours est resté sans suite.
Cette mise en demeure est publiée au BAOSEM

Faute par le réalisateur de remédier à la carence qui lui est imputable dans le délai fixé par la mise en demeure prévue ci-dessus, la SDE peut, unilatéralement, procéder à la résiliation du marché

31.3 - Au cas ou SDE résilie le Marché en totalité ou en partie, en application des dispositions du paragraphe ci-dessous, SDE peut réaliser ou faire réaliser par d'autres entrepreneurs, aux conditions et de la façon qui lui paraît convenables, des ouvrages qui n'ont pas été livrés. Dans ce cas, le réalisateur sera responsable vis-à-vis de SDE et supportera tout coût supplémentaire qu'aura entraîné cette réalisation.

31.4 – Dans le cas d'une résiliation totale, le réalisateur fera l'objet d'exclusion définitive de tout contrat avec SDE.

ARTICLE 32 : REGLEMENT DES LITIGES

Les litiges nés à l'occasion de l'exécution du présent marché sont réglés dans le cadre des dispositions législatives et réglementaires en vigueur.

Sans préjudice de l'application de ces dispositions, SDE doit, néanmoins, rechercher une solution amiable aux litiges nés de l'exécution du présent marchés chaque fois que cette solution permet :
- de retrouver un équilibre des charges incombant à chacune des parties ;
- d'aboutir à une réalisation plus rapide de l'objet du marché ;
- d'obtenir un règlement définitif plus rapide et moins onéreux.

En cas d'accord des deux parties, celui-ci fera l'objet d'une décision du Cadre Dirigeant Principal concerné.

En cas d'échec de recours à l'amiable, le différend sera soumis pour arbitrage aux tribunaux territorialement compétents.

Le réalisateur peut introduire, avant toute action en justice, un recours auprès du Cadre Dirigeant Principal de la société concernée, qui donne lieu, dans les trente (30) jours à compter de son introduction, à une décision

En aucun cas cependant, l'absence de solution temporaire sur ces litiges ne devra avoir de répercussion sur la fourniture [illegible] matériels ou sur les travaux objet du présent marché

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا. الكتب:

1- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

2- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبعة مزيد ومنقحة، الطبعة الرابعة جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

3- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247(الجزء الثاني)، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

4- معيريف محمد واخرون، خصوصية الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري، المركز الدمقراطي العربي، المانيا، 2023.

5- جليل مونية، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

2 /الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-رسائل الدكتوراه:

1- ثياب نادية، آليات مواجهة الفساد في الصفقة العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2- جليل مونية، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

3- حلمي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2017.

4- دراج عبد الوهاب، تطبيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2021.

5- رحماني راضية، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر،2017.

6- شقطمي سهام، الرقابة الداخلية على صفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.

ب-مذكرات الماجستير:

1- بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق بودواو، جامعة بومرداس،

2- شوقارة إسلام عز الدين، صفقات الدراسات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010.

ج-مذكرات الماستر:

1- أوسالم ياسين واخرون، مراحل ابرام الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2016/2015

2- بوشيرب مليكة، المتعامل مع الادارة في عقود الصفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2014/2013

3- سعداوي فطيمة واخرون، منازعات الصفقة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجمعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014.

4- سعداوي ميساء، صفقات العمومية وحرية المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2019.

5- عليوة فضيل، عقد الأشغال العامة في ظل قانون الصفقات العمومية10 /236، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2015/2014.

3/المقالات العلمية:

1- بلباي اكرام، "دور لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة المستقبل للدرسات السياسية القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد 5 ، العدد 2 ، الصادر في 2021، ص ص 50- 64.

2- بن شعلال محفوظ، "إجراءات الإبرام الصفقات العمومية ضمانات لشفافية أم حواجز تقيدية" ، مجلة الاجتهاد للدرسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميرة عبد الرحمان بجاية، المجلد 4 ، العدد 3 ، الصادر في 2015، ص ص 63- 74.

3- بورحلة ميلود واخرون، "معاير إختيار العرض الأمثل بين المزايا المالية او التقنية والإقتصادية في مجال صفقات الأشغال "، مجلة مجاميع المعرفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، المجلد 1، العدد 1، الصادر في 2015، ص ص 1-25.

4- دايم نوال، "تعبير الادارة عن ارادتها في إبرام الصفقات العمومية "، مجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، المجلد 1، العدد 1، الصادر في 2016، ص ص 01-14.

5- فرقان فاطمة الزهراء واخرون، "الطعن الإداري المتعلق بابرام الصفقات العمومية"، مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد4، العدد 2، الصادر في 2020، ص ص 400-416.

6- هزيل جلول، "المنح الؤقت جوانبه القانونية ودوره في إضفاء الشفافية في منح الصفقات العمومية"، مجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، المجلد 1، العدد 2، الصادر في 2016، ص ص 01-31 .

4 /النصوص القانونية:

أ/ النصوص التشريعية:

1- القانون التوجيهي رقم 01.88، الصادر في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد02، 1988.

2- الأمر رقم75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر ج ج، رقم 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

3- القانون رقم 02-01، مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08، صادر في 6 فيفري 2002.

4- القانون رقم 23-12، مؤرخ في 5اوت 2023، يحدد قواعد المطبقة على الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد51، صادر في 6 اوت 2023.

ب/ النصوص التنظيمية:

المراسيم الرئاسية:

1- بمرسوم الرئاسي رقم 02-195، المؤرخ في1 جوان 2002، يتضمن القانون الأساسي لشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة سونلغاز، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد39، الصادر في 02جوان 2002، معدل والمتمم بمرسوم الرئاسي رقم 11-212، المؤرخ في2 جوان 2011، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 02-195، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32، الصادر في 08جوان 2011.

2-مرسوم رئاسي رقم **15-247**مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادر20 سبتمبر سنة 2015.

5/ المقابلات

1-مقابلة مع السيد مساعدي نور الدين، رئيس قسم العلاقات التجارية لدى مديرية التوزيع جيجل، في إطار تربص ميداني في مديرية التوزيع جيجل، جيجل، من 19 افريل الى 09ماي 2024.

2-مقابلة مع السيد عبد الكريم قدام، رئيس مصلحة القسم التقني للغاز لدى مديرية التوزيع جيجل، في إطار تربص ميداني في مديرية التوزيع جيجل، جيجل، من 19 افريل الى 09ماي 2024.

3-مقابلة مع السيد موساوي ياسين، رئيس مصلحة القسم التقني للغاز لدى مديرية التوزيع جيجل، في إطار تربص ميداني في مديرية التوزيع جيجل، جيجل، من 19 افريل الى 09ماي 2024.

4-مقابلة مع السيدة دينا غبغوب، رئيس مصلحة القسم الصفقات لدى مديرية التوزيع جيجل، في إطار تربص ميداني في مديرية التوزيع جيجل، جيجل، من 19 آفريل الى 09ماي 2024-

6/ مراجع بلغة الأجنبية

1/**Livre**

MAHIOU Ahmed, Cows des institutions administratratives, O.P. U , 3eme édition, 1981.

2/ Textes executives:

1-Décision n° 801 / PDG du 03 Mars 2021, portant Réglementation des Marchés, applicable à la Société Algérienne de Distribution de l'Electricité et du Gaz, SADEG Spa .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر والتقدير

الاهداء

قائمة الاختصارات

مقدمـــــة 1

الفصل الأول: خصوصية قواعد إبرام صفقات مجمع سونلغاز–فرع التوزيع– 5

المبحث الأول: الضوابط الواجبة الاحترام عند الإعداد للصفقة 7

المطلب الأول: تحديد احتياجات المراد التعاقد بشأنها 8

الفرع الأول: معيار الطبيعة..... 9

اولا: عقد البرنامج 9

ثانيا: صفقة الطلبات 11

الفرع الثاني: معيار القيمة..... 11

اولا: الشراء 12

ثانيا :رسالة العروض 12

ثالثا: طلب خدمات الدراسة..... 12

ربعا: طلب خدمات أعمال او توريدات 13

خامسا: الصفقة 13

المطلب الثاني: اعداد وثائق الصفقة..... 14
الفرع الاول: اعداد مشروع دفتر الشروط..... 14
اولا: دفاتر الشروط حسب قانون الصفقات العمومية 14
ثانيا: دفتر الشروط حسب القرار التنظيمي لمجمع سونلغاز –فرع التوزيع– 16
الفرع الثاني: التأهيل المسبق للمترشحين 17
أولا: اجراءات التأهيل الأولي..... 17
ثانيا: تصنيف المترشحين حائزين على التأهيل الاولي..... 18
المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة بإبرام صفقات مجمع سونلغاز..... 20
المطلب الاول: الدعوة الى المنافسة 20
الفرع الاول: اعلان عن صفقة 21
الفرع الثاني: استقبال وتقييم العروض 23
اولا: مهام لجنة فتح الأظرفة"COPU"..... 24
ثانيا: لجنة تقيم العروض "CEOU" 25
ثالثا: لجنة فتح وتقيم ومنح الطلبيات ورسائل الطلبيات وشراء "COPEO"..... 27
المطلب الثاني: منح الصفقة..... 27
الفرع الأول: المنح المؤقت 28
أولا: نشر النتائج في الجرائد اليومية..... 28
ثانيا: إستقبال الطعون الخاصة بالمنح المؤقت. 29

الفرع الثاني: المنح النهائي للصفقة..... 30
أولا: الحصول على تأشيرة لجنة الصفقات للوحدة "CMU"..... 30
ثانيا: إرساء العقد..... 31
الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لعقد صفقة – مديرية الإمتياز جيجل –..... 32
المبحث الأول: الإحاطة بمديريات الإمتياز – مديرية التوزيع جيجل– 34
المطلب الأول: مديريات الامتيازات صاحبة الحصرية في التوزيع 34
الفرع الأول: تعريف مديريات الإمتيازات..... 35
الفرع الثاني: مديريات الإمتياز الجهوية..... 36
المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي لمديرية الامتيازات 36
الفرع الأول :أقسام مديرية الإمتياز 37
أولا: الأقسام ذات الطابع التقني. 38
ثانيا: أقسام ذات طابع إداري 40
الفرع الثاني: قسم الصفقات لمديرية الإمتياز 45
اولا: مصلحة تسير استثمارات القروض لتوصيلات الزبائن الجدد وبرامج الشركة. 45
ثانيا: مصلحة تسير استثمار قروض لبرامج الدولة 46
المبحث الثاني: دراسة حالة نموذج تعاقد – مديرية التوزيع جيجل– 47
المطلب الاول: التزامات الأطراف العقد..... 48
الفرع الأول: التزامات المتعامل المتعاقد..... 48

أولا :المسؤوليات الواقعة على المتعهد 48
ثانيا: الإمكانيات التي يجب توفرها..... 49
ثالثا: الحفاظ على سرية العقد..... 51
الفرع الثاني :التزامات مديرية الامتياز..... 51
أولا: الأعمال الرقابية..... 52
ثانيا: امتيازات مديرية التوزيع على العقود المبرمة. 53
المطلب الثاني: طرق تسوية النزاعات 57
الفرع الأول: الحل الودي..... 57
أولا : الحل الودي في قانون الصفقات العمومية..... 57
ثانيا :الحل الودي لمنازعات التنفيذ..... 58
الفرع الثاني : الحل القضائي للمنازعات الخاصة بتنفيذ صفقات..... 58
أولا : الحل القضائي في الصفقات العمومية..... 58
ثانيا: الحل القضائي في العقد 59
الخاتمة..... 61
الملاحق..... 65
قائمة المراجع 79
فهرس المحتويات 86
ملخص

حدد قانون الصفقات العمومية الهيئات التي تخضع عقودها لأحكام هذا القانون، مستبعدا مؤسسة سونلغاز من الخضوع لأحكامه؛ كونها مؤسسة عامة اقتصادية وبتالي منح لها الحرية في اختيار الطرق الأنسب للتعاقد.

رغم الحرية التي خص بها المشرع هذه المؤسسة إلا أنه قيدها بضرورة وضع إجراءات قانونية لتعاقد وأطر رقابية واجبة الاحترام تكون فيها نوع من المحاكاة لما هو معمول به في قانون الصفقات العمومية، هذا حماية لأموالها التي تعتبر أموالا عامة، وهو ما عمدت المؤسسة إلى القيام به حيث ضبطت الإجراءات المنظمة لمختلف تعاقداتها من خلال القرار 801 الذي يعتبر أساس كل تعاقداتها.

Résumé:

La loi des marchés publics définit les entités dont les contrats sont soumis à ses dispositions, exception la société SONELGAZ en raison de son statut d'entreprise publique économique, lui permettant ainsi de choisir librement les méthodes les plus appropriées pour contracter.

Malgré la liberté conférée à cette entité par le législateur, celui-ci l'oblige à mettre en place des procédures contractuelles et des cadres de surveillance respectant certaines des dispositions de la loi sur les marchés publics, afin de protéger ses intérêts considérés comme publics. C'est pourquoi l'entreprise a entrepris de mettre en œuvre des procédures réglementaires pour ses divers contrats, conformément à la Décision n°801, qui constitue la base de tous ses contrats.